

خلعُ المرأةِ ثيابَها في غير بيتها

دراسةٌ حديثيَّةٌ نقديَّةٌ

إعداد

د. عمّار بن أحمد الصياصنة

دكتوراة في السنة وعلومها، جامعة الملك سعود

المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء
إدارة مجلة البحوث الإسلامية



Kingdom of Saudi Arabia

الرئاسة العامة للبحوث العلمية و الأفتاء
مجلة البحوث الإسلامية
رقم المعاملة: ٤١٠٠٨٠٧٤
التاريخ: ١٤٤١/٠٣/٠٧
:المرفقات

الرقم :　　　التاريخ : / / ١٤٤ هـ

فضيلة: د. عمّار بن أحمد الصياصنة　　　وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،　　أما بعد:

فأشير إلى البحث الذي تقدمتم به بتاريخ ٤/ ١٢/ ١٤٤٠هـ؛ لنشره في مجلة البحوث الإسلامية بعنوان: (خلعُ المرأةِ ثيابَها في غير بيتها دراسةٌ حديثيَّةٌ نقديَّةٌ).

نفيدكم بأن البحث قد اجتاز التحكيم بتاريخ ٢٦/ ٢/ ١٤٤١هـ، وسينظر في نشره في الأعداد القادمة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية





أ. د عياض بن نامي السلمي

٠٠٩٦٦١١٤٥٧١٨٥٥　٠٠٩٦٦١١٤٥٧١٨٥٥　Islamic@ssa.gov.sa　الرياض ٢٢٥٧١ الرمز البريدي ١١٤١٦



الملخص

هذا البحث يتناول بالدراسة والتحليل جميع الأحاديث الواردة في منع المرأة من خلع ثيابها خارج بيتها.

ويهدف إلى بيان درجتها من حيث الصحة والضعف، وتحرير القول في دلالتها، وبيان مسالك العلماء في التعامل معها.

والمنهج المتبع هو المنهج الاستقرائي الاستنتاجي، المتمثل في استقصاء كل ما ورد في هذه المسألة من أحاديث، والحكم عليها، والوقوف على آراء العلماء تجاهها.

وخلص البحث إلى أن الأحاديث الواردة في هذه المسألة ثلاثة أحاديث مرفوعة، وهي حديث عائشة وأم سلمة وأم الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، وتم بيان أسانيها وطرقها وما فيها من علل، وكانت النتيجة: أنه لا يصح شيء من المرويات الواردة في هذا الباب، وأن ما يدل عليه ظاهر هذه الأحاديث مخالف للنصوص الشرعية الأخرى ولما جرى عليه عمل المسلمين في كافة الأعصار والأمصار.

الكلمات المفتاحية: خلع الثياب، الحمَّامات العامة.



Abstract:

this research studies and analyses all the narrated hadiths that forbid a woman to take off her clothes outside her home

It aims at demonstrating the extent at which such narratives are saheeh (sound) or da'eef (weak),and stating the views concerning its reference.

Research reached that all narrated Hadiths are three marfoo' hadiths namely: Aisha's hadith, Umm Salamah and Umm al-Darda'a (may Allah be pleased them) and its isnaad and methods and its issues were explained.

The result is that nothing of the narrated is Saheeh.

The appearance of these ahadeeth are contrary to the other shar'i text and to what Muslims used to do all these ages and places.

Keywords: Unrobe-Public bathhouses and saunas





بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمدُ لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وأفضل الصَّلاة وأتمُّ التسليم على نبينا محمَّد خاتم النَّبيين وإمام المرسلين، المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنَّ من المسائل التي يُعوزها التحرير والتحقيق العلمي: المروياتُ الواردة بمنع المرأة من خلع ثيابها في غير بيتها، إذ لا تزال هذه القضية محلَّ إشكالٍ لدى كثير من طلبة العلم، وتُسبب حرجاً وعنتاً لكثيرٍ من النساء، وخاصةً في هذا العصر الذي كثرت الأماكن التي تحتاج فيها المرأة لخلعِ ثيابها أو تبديلها نحو: المستشفيات، والفنادق، والغرف المخصصة للقياس في المتاجر، وقصور الأفراح، والنوادي الرياضية، وصالونات التجميل، والاستراحات.

فكان لا بد من دراسة نقديَّة تُبيِّن درجةَ هذه المرويات ومسالك أهل العلم في التعامل معها.

فموضـوع البحـث: الأحاديث الـواردة في منـع المرأة من خلـع ثيابها خـارج بيتها.

وحدوده: يقتصر البحث على دراسة الأحاديث الواردة في هذا الباب من حيث الصحةُ والضعفُ، وبيان موقف العلماء منها سنداً ودلالةً، ولا يخوض فيما وراء ذلك من مسائل فقهية وخلافات مذهبية.

ومشكلته: ما يدل عليه ظاهر هذه الأحاديث من منع المرأة من خلع ثيابها في أيِّ مكانٍ إلا بيتها، وهو ما يتعارض مع النصوص الشرعية الأخرى، وما جرى عليه عمل المسلمين.

وأهميته: حفظ السنة النبوية من أن يُنسب لها ما ليس له أصل ثابت.

وأهدافه:

* جمع الأحاديث الواردة في هذا الباب، وبيان درجتها صحةً وضعفاً.

*بيان موقف العلماء من هذه الأحاديث وتوجيهها مع المناقشة والترجيح.

منهج البحث: هو المنهج الاستقرائي الاستنتاجي المتمثل في استقصاء كل ما ورد في هذه المسألة من أحاديث، والحكم عليها، والوقوف على آراء العلماء تجاهها.

الدراسات السابقة: لم أقف على دراسةٍ خاصةٍ أو بحثٍ علمي محكَّم حول الأحاديث الواردة في هذا الباب، إلا أنَّ بعض العلماء تعرَّضوا لها في كتب شروح الحديث باقتضابٍ.

وللدكتورة عبير بنت علي المديفر بحثٌ محكَّم بعنوان (أحكام خلع المرأة ثيابها في غير بيتها»[1]، اشتمل على أربعة مباحث:

---

(١) نُشر في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، (ع٣٩)، ٢٠١٧م.

الأول: صيانة الإسلام للمرأة.

الثاني: خلع المرأة ثيابها في بيت أهلها.

الثالث: خلع المرأة ثيابها في المشاغل النسائية.

الرابع: خلع المرأة ثيابها في المستشفيات.

وظاهرٌ من عناوين المباحث التي ذكرتها الباحثة الاختلاف بينها وبين هذا البحث ومقاصده، إذ بحثُها يتعلَّقُ بدراسةٍ فقهيةٍ لجزئياتٍ فرعيَّةٍ للموضوع، وهذا البحث يتعلَّقُ بمناقشة أصل المسألة والمرويات الواردة فيها.

إجراءات البحث:

* جمع وتتبع أحاديث الباب وطرقها وألفاظها، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الرواة فيها.

* تخريج الأحاديث الواردة في البحث بذكر من رواها من أصحاب الكتب المعتمدة.

*عزو كل قول إلى قائله، والنقل من المصادر الأصلية قدر المستطاع.

* لا أترجم للأعلام المذكورين في البحث لصغر حجمه.

* ضبط ما قد يُشكل من الكلمات.

* شرح الألفاظ الغريبة التي تحتاج إلى إيضاح.

خطة البحث: وقد رأيت تقسيم البحث إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها بيان موضوع البحث ومشكلته وحدوده وأهميته وإجراءاته وخطة البحث.

المبحث الأول: حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

المبحث الثاني: حديث أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

المبحث الثالث: حديث أم الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

المبحث الرابع: فقه الحديث ودلالته.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

وختاماً: هذا جهد المقل، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأٍ فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله التوفيق لكل خير.





المبحث الأول: حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج الحديث.

قال أبو داود الطيالسي: حدثنا شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجَعد، عن أبي مليحٍ الهُذلي[1]: أنَّ نساءً من أهل حمص أو من أهل الشام دخلن على عائشة، فقالت: أنتنَّ اللَّاتي يَدْخُلْنَ نساؤكُنَّ الحمَّامات[2]، سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ يقول: **(ما من امرأةٍ تَضَعُ ثيابها في غير بيتِ زوجها إلا هَتكَتْ السترَ بينها وبين الله[3])**[4].

---

(١) عامر بن أسامة بن عمير الهذلي، تابعي، وأبوه من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، «قال أبو زرعة ومحمد بن سعد: ثقة، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات». تهذيب الكمال (٣٤/ ٣١٦)، وينظر: الجرح والتعديل (٦/ ٣١٩).

(٢) والمراد بها: الحمَّامات العامة، وتُعَدُّ في أكثر البلدان للاغتسال بالماء الحار خاصةً في البلدان الباردة.

(٣) أي حجاب الحياء وجلباب الأدب كما في مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٨٤١).

وقال الطيبي: «وذلك أن الله تعالى أنزل لباساً ليواري به سَوْآتِهنَّ، وهو لباس التقوى، فإذا لم يَتَّقِينَ الله وكَشَفْنَ سوآتهنَّ: هَتكْنَ السترَ بينهنَّ وبين الله تعالى». الكاشف عن حقائق السنن (٩/ ٢٩٣٩).

(٤) مسند أبي داود الطيالسي (٣/ ١١٢)، ومن طريقه: الترمذي في السنن (٢٨٠٣) وقال: «هذا حديث حسن»، والبيهقي في السنن الكبير (١٥/ ١٦٢).

*وتابع أبا داود الطيالسي في روايته عن شعبة: محمد بن جعفر[1]، والحجاج بن محمد المصيصي[2]، وآدم بن أبي إياس[3].

إلا أنَّ في رواية الحجَّاج: «عن أبي المليح، **عن رجل** قال: دخل نسوة من أهل الشام...».

***وتابع شعبة في روايته عن منصور:**

١ ـ سفيان الثوري:

ورواه عنه: وكيع بن الجراح[4]، والنضر بن محمد[5]، كما في رواية شعبة.

ورواه عبد الرزاق[6]، ومحمد بن شرحبيل[7]، بلفظ: «عن سالم بن أبي الجعد عن أبي مليح، **عن عائشة** قالت: أتتها نساءٌ من أهل الشام...».

٢ ـ جرير بن عبد الحميد؛ رواه عنه إسحاق بن راهويه[8]، ومحمد بن قدامة[9]، بلفظ: «عن سالم بن أبي الجعد، قال: دخل نسوة من أهل حمص على عائشة».

---

(١) مسند أحمد (٢٥٤٠٧).

(٢) مسند أحمد (٢٥٤٠٧).

(٣) المستدرك على الصحيحين (٤/ ٤٢٧).

(٤) سنن ابن ماجه (٣٧٥٠).

(٥) شرح السنة للبغوي (١٢/ ١٢٣).

(٦) المصنف (١/ ٢٩٤)، وكذا رواه عنه أحمد في المسند (٢٥٦٢٧)، ورواه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٢١) من طريق عبد الرزاق كما في رواية شعبة.

(٧) معجم ابن الأعرابي (١/ ٣٨٣)، وشعب الإيمان (١٠/ ٢٠٤).

(٨) مسند إسحاق بن راهويه (٣/ ٩١٥).

(٩) سنن أبي داود (٤٠١٠).

قال أبو داود: «ولم يذكر جرير أبا المليح»[1].

٣ ـ إسرائيل؛ بلفظ: «عن سالم، عن أبي المليح، عن عائشة»، كذا ذكره الدارمي[2]، ولم يَسُق لفظه.

٤ ـ ورقاء؛ بلفظ: «عن سالم، عن أبي المليح، عن عائشة»[3].

***وتابع منصور في روايته عن سالم بن أبي الجعد:**

١ ـ عمرو بن مرَّة.

رواه الدارمي من طريق يعلى بن عبيد قال: حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرَّة، عن سالم بن أبي الجعد قال: دخل على عائشةَ نسوةٌ من أهل حمص يستفتينها...[4].

فجعله من حديث سالم عن عائشة.

ورواه حفص بن غياث[5]، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن عائشة[6].

ولم يذكر عمرو بن مرَّة.

---

(١) سنن أبي داود (٦/ ١٣٠).

(٢) مسند الدارمي (٣/ ١٥).

(٣) تاريخ بغداد (٤/ ٩٦).

(٤) مسند الدارمي (٣/ ١٥).

(٥) وكذا رواه حبان بن علي عن الأعمش عند الخرائطي في مساوئ الأخلاق (ص٣٧٤)، لكن حبان ضعيف.

(٦) مسند أحمد (٢٤١٤٠).



٢ ـ أبو حمزة الثمالي.

أخرجه الخرائطي من طريقه بلفظ: «حدثنا سالم بن أبي الجعد، عن عائشة، قالت: دخل عليها نسوة...»(١).

***وتابع أبا المليح الهذلي في روايته عن عائشة:**

١ ـ رجل من كندة.

رواه عبد الرزاق الصنعاني عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من كندة قال: دخلت على عائشة وبيني وبينها حجاب قالت: ممن أنت؟.

فقلت: من كندة.

فقالت: من أيّ الأجناد أنت؟.

قلت: من أهل حمص.

قالت: من أهل حمص الذين يُدْخِلون نساءهم الحمامات؟.

فقلت: إي والله إنَّهنَّ ليفعلنَ ذلك.

فقالت: إنَّ المرأة المسلمة إذا وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ستراً فيما بينها وبين ربها، فإن كنَّ قد اجترين على ذلك، فلتعتمد إحداهنَّ إلى ثوبٍ عريضٍ واسعٍ يواري جسدها كله لا تنطلق أخرى فتصفها لحبيب أو بغيض...»(٢). في حديث طويل.

وهذا موقوف عليها.

---

(١) مساوئ الأخلاق (ص٣٧٣).

(٢) المصنف (١/ ٢٩٣).

٢ ـ الزهري.

روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: سألتْ نسوةٌ من أهل حمص عائشةَ عن دخول الحمام فنهتهن عنه[١].

وهذا موقوف أيضاً.

٣ ـ عطاء بن أبي رباح.

قال الإمام أحمد: حدثنا عَبيدة[٢] قال: حدثني يزيد بن أبي زياد، عن عطاء بن أبي رباح قال: أتين نسوةٌ من أهل حمص عائشة، فقالت لهنَّ عائشة: لعلكنَّ من النساء اللاتي يدخُلنَ الحمَّامات؟.

فقلن لها: إنا لنفعل.

فقالت لهنَّ عائشة: أما إني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها، هتكت ما بينها وبين الله)[٣].

٤ ـ أنس بن مالك.

رواه نُعيم بن حمَّاد قال: حدثنا بقية بن الوليد، عن زيد بن عبد الله الجهني، عن أبي العالية، عن أنس بن مالك، قال: دخلت على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ورجل معي، فقال الرجل: يا أم المؤمنين حدِّثينا عن الزلزلة... فقال: يا أُمَّه حدِّثينا، فقالت: (إن المرأة إذا خلعت ثيابها في غير بيت زوجها هتكت ما بينها وبين الله من حجاب، فإن تطيبت لغير زوجها كان عليها نار وشنار، فإذا

---

(١) المصنف (١/ ٢٩٣).

(٢) عبيدة بن حُميد الكوفي.

(٣) مسند أحمد (٢٦٣٠٤).

استفحلوا في الزنا وشربوا الخمور مع هذا، وضربوا المعازف، غار الله في سمائه، فقال: تزلزلي بهم، فإن تابوا ونزعوا وإلا هدمها الله عليهم...)[1].

وظاهره الوقف.

٥ ـ عمر بن الخطاب.

وروي عنه من وجهين:

١ ـ رواه ابن أبي الدنيا والخرائطي وأبو نعيم من طريق عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: لا يحل لمؤمن أن يدخل الحمام إلا بمئزر، ولا يحل للمرأة أن تدخل الحمام إلا من سُقْم، فإن عائشة أم المؤمنين حدثتني على مفرشها قالت: حدثني خليلي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على مفرشي هذا قال: (إنَّ المرأةَ إذا وضعت خمارها في غير بيت زوجها هتكت ما بينها وبين الله عز وجل فلم يتناهى دون العرش)[2].

٢ ـ رواه البيهقي من طريق ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر: أن عمر بن الخطاب، قال: لا يحل للمؤمن أن يدخل الحمام إلا بمنديل، ولا مؤمنة إلا من سقم، فإني سمعت عائشة تقول: إن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول: (أيما امرأة وضعت خمارها في غير بيتها فقد هتكت الحجاب فيما بينها وبين ربها)[3].

---

(١) الفتن لنعيم بن حماد (٢/ ٦١٩)، ورواه الحاكم في المستدرك (٤/ ٦٨٧).

(٢) النفقة على العيال (٢/ ٥٩١)، مساوئ الأخلاق (ص٣٧٣)، معرفة الصحابة (٦/ ٣٢١١).

(٣) شعب الإيمان (١٠/ ٢٠٨).

٦ ـ سُبيعة الأسلمية.

رواه النسائي في الكُنى من رواية يحيى بن أيوب[١]، والحاكم في المستدرك من رواية الفضل بن محمد الشعراني، كلاهما عن سعيد بن أبي مريم حدثنا نافع بن يزيد حدثني يحيى بن أبي أسيد عن عبيد بن أبي سوية أنه سمع سبيعة الأسلمية تقول: دخل على عائشة نسوةٌ من أهل الشام، فقالت عائشة: ممن أنتن؟ فقلن: من أهل حمص.

فقالت: صواحب الحمامات.

فقلن: نعم.

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (الحمَّام حرامٌ على نساء أمتي)[٢].

٧ ـ عروة بن الزبير.

روي عنه من وجوه:

ـ رواه الطبراني من حديث ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة أنها سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الحمَّام فقال: (إنه سيكون بعدي حمَّامات، ولا خير في الحمَّامات للنساء).

فقالت: يا رسول الله فإنها تدخله بإزار.

فقال: (لا، وإن دخلته بإزارٍ ودرعٍ وخمارٍ، وما من إمرأةٍ تنزع **خمارها** في غير بيت زوجها إلا كشفت الستر فيما بينها وبين ربها)[٣].

---

(١) نقله عنه بإسناده كاملًا مغلطاي في إكمال تهذيب الكمال (٩/ ٩٢).

(٢) المستدرك (٤/ ٤٢٨).

(٣) المعجم الأوسط (٣/ ٣٢١).

وتفردت هذه الرواية بجملة (تنزع خمارها) بينما سائر الروايات (تنزع ثيابها).

ـ وأخرجه أبو يعلى من طريق إسحاق بن سليمان الرازي عن معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت بعلها، فقد هتكت كل ستر بينها وبين الله)[1].

ـ ورواه الخرائطي من حديث أبي هدبة الفارسي عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنَّ نسوةً جئن عائشة زمن الحُجَّاج من أهل الشام وأهل العراق، فأذنت للعراقيات قبل الشاميات، وقالت للشاميات: ألستن تدخلن الحمام؟ قلن: بلى، أرضُنا أرضٌ باردة.

فقالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (أيما امرأة تعرَّت في غير بيتها هتك الله ما بينها وبينه من ستر)[2].

٨ ـ أبو مسلم الخولاني.

قال أبو يعلى: حدثنا هارون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو[3]، عن سعيد بن أبي هلال عن محمد بن عبد الله[4]: أنَّ أبا مسلم الخولاني حجَّ، فدخل على عائشة زوج النبي

---

(١) مسند أبي يعلى الموصلي (٨/ ١٣٨).

(٢) مساوئ الأخلاق (ص٣٧٥).

(٣) عمرو بن الحارث.

(٤) وعند الحاكم: محمد بن عبد الله بن مسلم.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجعلت تسأله عن الشام وعن بردها، فجعل يخبرها، فقالت: كيف يصبرون على بردها؟.

فقال: يا أم المؤمنين، إنهم يشربون شراباً يقال له: الطلاء.

فقالت: صدق الله وبلَّغ حِبِّي، سمعت حبي يقول: (إن ناساً من أمتي يشربون الخمر، يسمونها بغير اسمها).

قالت: وكيف يصنع النساء؟.

قال: يدخلن الحمَّامات.

قالت: صدق الله وبلَّغ حِبِّي، سمعت حِبِّي يقول: (ما من امرأة تضع ثوبها في غير بيتها إلا لم يَحْبُها من الله سترٍ)[1].

٩ ـ أم السائب.

أخرجه الطبراني من طريق مُطَهَّر بن الحكم المروزي حدثنا علي بن الحسين بن واقد عن أبيه حدثني مطر الوراق عن أم السائب: أنها دخلت على عائشة أم المؤمنين... قلت: يا أم المؤمنين المرأة تدخل الحمام؟.

فقالت: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت سترها فيما بينها وبين ربها)[2].

١٠ ـ أم عبد الملك بن راشد.

رواه أبو طاهر المخلِّص، فقال: حدثنا ابن منيع قال: حدثنا داود[3] قال:

---

(١) مسند أبي يعلى الموصلي (٧/ ٣٥٢).

(٢) المعجم الأوسط (٧/ ١٠٠).

(٣) داود بن رشيد.

حدثنا محمد بن حرب، عن عبد الملك بن راشد، عن أمه: أنها دخلت على عائشة في نسوة من أهل حمص فقالت: ممن أنتن؟ فقلن: من أهل حمص، قالت: فلعلكن من اللاتي يدخلن الحمام؟ قلن: نعم.

قالت عائشة: فإني سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (إن المرأة إذا خلعت ثيابها في غير بيت زوجها هتكت ما بينها وبين الله عز وجل من ستر حتى تلبس ثيابها).

فلما قُمن من عندها سمعتُها وهي تقول: يا جارية، انضحي آثارهن بالماء[١].

١١ ـ مجاهد بن جبر المكي.

قال أبو علي الهروي: حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، حدثنا عبد الله بن عمر[٢]، حدثنا عمران بن عيينة، عن حصين، عن مجاهد قال: دخل على عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا نساء من أهل حمص، فقالت: لعلكنَّ من الكُوْرة[٣] التي يدخل نساؤهم الحمَّامات؟، سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت الستر ما بينها وبين الله عز وجل)[٤].

---

(١) جزء الفوائد المنتقاة الحسان العوالي من حديث المخلِّص، انتخاب ابي الفتح ابن ابي الفوارس، ضمن مجاميع الأجزاء الحديثية «المخلصيات» (٢/ ٣٤٠).

(٢) عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان القرشي، الملقب بـ «مشكدانة».

(٣) بضم الكاف، اسم يقع على جهةٍ من الأرض مخصوصة، كالشام وفلسطين والعراق ونحو ذلك، والجمع كُور، مثل غُرف وغرفة.ينظر: جامع الأصول (٧/ ٣٣٩)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٦/ ١٥٩).

(٤) فوائد أبي عليٍّ الهرويِّ (مجموع فيه ثلاثة أجزاء حديثية) – ت: نبيل جرار (ص: ٦٤)،

١٢ ـ تميمة بنت سلمة.

روى البيهقي من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن زياد بن لاحق قال: حدثتني تميمة بنت سَلَمَة: أنها أتت عائشة في نسوة من أهل الكوفة فقلن: يا أم المؤمنين، نسألك عن مواقيت الصلوات؟... فاستأذن عليها نسوةٌ من أهل الشام، فقالت: «لا تأْذَني لهنَّ صواحب الحمَّامات»[١]، وهي موقوفة، وليس فيها محل الشاهد، بل تخالف ما سبق من الروايات.

١٣ ـ عبد الرحمن بن سمي.

قال البخاري في ترجمة عبد الرحمن بن سمي الحمصي: «قاله عبد الله، عن معاوية، عن حاتم بن حريث، عن عبد الرحمن بن سمي، سمع عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ما من امرأة تضع ثوبها»[٢].

وظاهر روايته الوقف على عائشة، ولم أقف على من أخرجه تاماً.



المطلب الثاني: دراسة الحديث.

تبين من التخريج أن هذا الحديث يروى عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من أربعةَ عشر طريقاً:

الطريق الأول: سالم بن أبي الجعد عن أبي المَليح الهُذلي.

وهذا أشهر طرق حديث عائشة، ورواه عن سالم ثلاثة: (منصور بن المعتمر، وعمرو بن مرَّة، وأبو حمزة الثُّمالي).

وهذا سند ضعيف.

(١) السنن الكبير (٣/ ٢٤٧).

(٢) التاريخ الكبير (٥/ ٢٩١)، ومثله في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ٢٤١).



واختُلف على سالم بن أبي الجعد في أمرين.

الأول: هل هو من رواية سالم بن أبي الجعد عن أبي المليح، أم من روايته عن عائشة[1].

فرواه بالوجه الأول: منصور بن المعتمر (في رواية أغلب الرواة عنه)[2].

ورواه بالوجه الثاني: عمرو بن مرَّة[3]، والثمالي، وجرير بن عبد الحميد في روايته عن منصور.

ورواية جرير خطأ؛ لمخالفتها رواية الثقات من أصحاب منصور.

والثمالي ضعيف.

قال عنه الإمام أحمد: «ضعيف الحديث ليس بشيء»[4].

وقال ابن حبان: «كثير الوهم في الأخبار حتى خرج عن حدِّ الاحتجاج به إذا انفرد»[5].

---

(١) ونقل ابن أبي حاتم في المراسيل (ص٨٠) عن علي ابن المديني وأحمد ابن حنبل أنَّ سالم بن أبي الجعد لم يلق عائشة.

(٢) وفي رواية الحجاج بن محمد المصيصي عن شعبة، بلفظ: «عن أبي المليح، عن رجل قال: دخل نسوة من أهل الشام...»، وهي مخالفة لسائر رواية الثقات عن شعبة ومنصور وسالم.

(٣) رواه حفص بن غياث عن الأعمش عن سالم بإسقاط عمرو بن مرة، وخالفه يعلى بن عبيد فرواه عن الأعمش عن عمرو بن مرة، وهو المحفوظ.

(٤) العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (٣/ ٩٦).

(٥) المجروحين لابن حبان (٤/ ٢٣٨).

فبقي الترجيح بين منصور بن المعتمر وعمرو بن مرَّة.

قال الدارقطني: «وقول شعبة والثوري عن منصور أشبه بالصواب»[1].

وكذا قال المزي: «والصحيح عن أبي المليح عنها»[2].

وبه يكون المحفوظ في هذه الرواية أنه من من روايه سالم بن أبي الجعد عن أبي المليح الهذلي.

الثاني: صيغة الرواية، هل هي: (عن أبي المليح: دخل نسوة...)، أو (عن أبي المليح الهذلي عن عائشة قالت:...)، وفرقٌ بين الصيغتين.

فرواه بالصيغة الأولى: شعبة بن الحجاج، وجرير بن عبد الحميد، وسفيان الثوري (في رواية وكيع والنضر بن محمد عنه).

وكذا في رواية عمرو بن مرة عن سالم.

ورواه بالصيغة الثانية: إسرائيل، وسفيان الثوري (في رواية عبد الرزاق ومحمد بن شرحبيل عنه).

وعلى كلا الاحتمالين فهذا السند ضعيف.

فعلى الوجه الأول ـ وهو الذي أراه راجحاً ـ يكون انقطاعه ظاهراً؛ لأنَّ أبا المليح يروي قصةً عن الصحابي بصيغة الأداء (أن).

ومثل هذا يُحكم بانقطاعه عند عامة نقاد الحديث إن لم يثبت أنه شهد القصة.

---

(١) علل الدارقطني (٨/ ٣٩٢).

(٢) تهذيب الكمال (١٠/ ١٣١).

قال أبو داود: «سمعت أحمد قيل له: إن رجلاً قال (عروة: أن عائشة قالت: يا رسول الله)، (وعن عروة عن عائشة) سواء؟.

قال: كيف هذا سواء؟! ليس هذا بسواء»[(١)].

وبوب عليه الخطيب البغداي بقوله: «باب ذكر الفرق بين قول الراوي: (عن فلان)، و(أن فلاناً)، فيما يوجب الاتصال والإرسال»[(٢)].

«وقال البرديجي: (أنْ) محمولة على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من طريق آخر، أو يأتي ما يدل على أنه قد شهده وسمعه»[(٣)].

وقال الطحاوي (٣٢١هـ): «والفرق فيما بين (عن) و(أن) في الحديث، أن معنى (عن) على السماع، حتى يعلم ما سواه، وأن معنى (أن) على الانقطاع، حتى يعلم ما سواه»[(٤)].

ونقل ابن الصلاح عن الحافظ يعقوب بن شيبة السدوسي أنه «ذكر ما رواه أبو الزبير عن ابن الحنفية عن عمار قال: أتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يصلي فسلمت عليه، فرد علي السلام، وجعله مسنداً موصولاً.

وذكر رواية قيس بن سعد لذلك، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن الحنفية: أن عماراً مر بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يصلي، فجعله مرسلاً، من

---

(١) الكفاية في معرفة أصول علم الرواية (٢/ ٢١٩)، وينظر: مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ٤٢٧).

(٢) الكفاية (٢/ ٢١٧).

(٣) التمهيد (١/ ٢٦).

(٤) شرح مشكل الآثار (١٥/ ٤٦٣).

حيث كونه قال: (أنَّ عمَّاراً فعل)، ولم يقل: (عن عمار)»[1].

قال ابن الموَّاق (٦٤٢هـ): «وهو أمر بيِّن لا خلاف بين أهل التمييز من أهل هذا اللسان في انقطاع ما يُروى كذلك وإرساله، إذا عُلم أنَّ الراوي لم يدرك زمان القصة»[2].

وما نقل عن بعض العلماء من خلاف في هذه المسألة فإن المراد به صورةٌ أخرى وهي إذا نقل عنه قولاً، أي: (أن فلاناً قال).

وقد حرَّر هذه المسألة جيداً الحافظ العراقي (٨٠٦هـ) فقال:

«وإن روى التابعي عن الصحابي قصةً أدرك وقوعها: كان متصلاً ولو لم يصرح بما يقتضي الاتصال إن سلم ذلك التابعي من وصمة التدليس.

وإن لم يدرك وقوعها، وأسندها إلى الصحابي بلفظ (عن) أو بلفظ (أن فلاناً قال) أو بلفظ (قال: قال فلان:) فهي متصلة أيضاً...

فإن لم يدركها، ولا أسند حكايتها إلى الصحابي: فهي منقطعة... فهذا تحقيق القول فيه.

وممن حكى اتفاق أهل النقل على ذلك الحافظ أبو عبد الله بن الموَّاق...، وهو أمر واضح بين والله أعلم»[3].

---

(١) معرفة أنواع علوم الحديث (ص٦٣).

(٢) بغية النقاد النقلة (١/ ١٠).

(٣) التقييد والإيضاح (ص٨٦)، وفي النسخة سقط تم تداركة من الطبعة التي حققها الدكتور أسامة خياط (١/ ١٨٤)، في رسالة علمية.



وأقر هذا التقرير الحافظ ابن حجر العسقلاني[1].

وحتى لو كان التابعي يروي عن الصحابي قولاً بهذه الصيغة فإنما تقبل إذا كان معروفاً بالرواية عنه والسماع منه.

قال الحافظ ابن رجب (٧٩٥هـ): «وأما رواية عروة عن عائشة عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وعروة أن عائشة قالت للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فهذا... هو الذي أنكر أحمد التسوية بينهما.

والحفاظ كثيراً ما يذكرون مثل هذا ويعدونه اختلافاً في إرسال الحديث واتصاله، وهو موجود كثيراً في كلام أحمد، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والدارقطني، وغيرهم من الأئمة.

ومن الناس من يقول: هما سواء، كما ذُكر ذلك لأحمد.

وهذا إنما يكون فيمن اشتهر بالرواية عن المحكي قصته، كعروة مع عائشة، أما من لم يعرف له سماع منه فلا ينبغي أن يحمل على الاتصال، ولا عند من يكتفي بإمكان اللقي»[2].

وقال: «وأما إذا روى الزهري مثلاً عن سعيد بن المسيب ثم قال مرة: إن سعيد بن المسيب قال، فهذا محمول على الرواية عنه دون الانقطاع...»[3].

وبهذا يتبين أن العلماء يفرقون **بين الرواية عن الصحابي، والرواية لقصة حصلت معه**[4].

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (ص٣٨٨).

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب (١/ ٣٨٠).

(٣) شرح علل الترمذي (١/ ٣٨٠).

(٤) ينظر مبحث «الرواية عن الشخص والرواية لقصته» في كتاب الاتصال والانقطاع للدكتور

فالأُولَى يُحكم لها بالاتصال إذا كان معروفاً بالرواية عنه، والثانية في حكم المنقطع إلا أن يثبت شهوده لتلك القصة.

وأبو المليح ههنا لا يروي عن الصحابي، ولا أسند حكاية القصة له، بل يروي حادثةً حصلت له لم يشهدها قطعاً، فهي «مجلس نسائي» بين عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا ونسوة من أهل الشام، ولم يبين لنا من أخبره بالقصة ولا من أين عرف بها!.

وأما على الوجه الثاني: فإن أبا المليح لم يثبت ما يدل على لقائه عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، ولا سماعه منها.

وقد توفيت عائشة سنة (٥٨هـ) وتوفي هو سنة (١١٢هـ) وقيل (٩٨هـ)، فمظنة اللقاء محتملة، لكن لم أقف على من نصَّ على سماعه منها أو لقائه بها، ولم أجد له رواية عن عائشة في كتب السنة إلا هذا الحديث.

وهو يروي عن ميمونة أم المؤمنين (٥١هـ) بواسطة[1].

ثم إن أبا المليح بصري، وعائشة مدنية.

قال ابن رجب (٧٩٥هـ): «ومما يستدل به أحمد وغيره من الأئمة على عدم السماع والاتصال أن يروي عن شيخ من غير أهل بلده لم يعلم أنه رحل إلى بلده، ولا أن الشيخ قدم إلى بلد كان الراوي عنه فيه.

نقل مُهنَّا عن أحمد قال: لم يسمع زرارة بن أوفى من تميم الداري، تميم بالشام وزرارة بصري»[2].

إبراهيم اللاحم (ص٣١).

(١) ينظر: سنن النسائي (٤/ ٧٦).

(٢) شرح علل الترمذي (١/ ٣٦٨).

قال عبد الحق الإشبيلي (٥٨١هـ): «وأبو المليح لم يسمع من عائشة»[١].

وقال ابن القطان الفاسي (٦٢٨هـ): «هذا يرويه أبو المليح عن عائشة، ولم يسمعه منها، قاله أبو داود، وقال البزار: رأيته في موضعين، عن أبي المليح عن عائشة، وأحسبه عن أبي المليح عن مسروق عنها»[٢].

ويضاف لكل ما سبق: أن سالم بن أبي الجعد يرسل كثيراً ويدلس، ولم يصرح بسماعه من أبي المليح فلا يبعد أن يكون دلسه أيضاً.

قال الذهبي (٧٤٨هـ) عنه: «من ثقات التابعين، لكنه يدلس ويرسل»[٣]، وقال: «فهو صاحب تدليس»[٤].

الطريق الثاني: يحيى بن أبي كثير عن رجل من كندة.

وهذا موقوف على عائشة.

قال ابن رجب: «خرَّجه بقيُّ بن مخلد في مسنَده، وابن أبي حاتم في تفسيره، وفي إسناده جهالة، وفي بعض ألفاظه نكارة»[٥].

الطريق الثالث: الزهري عن عائشة.

وهي رواية موقوفة، وفي سندها انقطاع ظاهر بين الزهري وعائشة.

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٤٥)، وينظر: الأحكام الكبرى (١/ ٤٠٦).

(٢) إحكام النظر في أحكام النظر (ص٢٩٠)، وما نقله عن أبي داود والبزار لم أقف عليه في مصدر متقدم، وينظر: البدر المنير (٩/ ٢٠٤).

(٣) ميزان الاعتدال (٢/ ١٠٩).

(٤) سير أعلام النبلاء (٥/ ١٠٨).

(٥) مجموع رسائل ابن رجب (٤/ ٣٣٩).

الطريق الرابع: يزيد بن أبي زياد عن عطاء بن أبي رباح.

وهذا سند ضعيف لأمرين:

الأول: أن يزيد بن أبي زياد الهاشمي ضعيف[(١)].

قال الدارقطني: «لا يُخرَّج عنه في الصحيح، ضعيف، يخطىء كثيراً، ويتلقن إذا لُقن»[(٢)].

قال الذهبي: «يزيد بن أبي زياد الكوفي مشهور، سيء الحفظ، قال ابن حبان: صدوق إلا أنه كبر وساء حفظه وكان يتلقن، وقال يحيى: ليس بالقوي، وقال أيضا: لا يحتج بحديثه، وقال ابن المبارك: ارمِ به»[(٣)].

وقال الحافظ: «والجمهور على تضعيف حديثه إلا أنه ليس بمتروك»[(٤)].

والثاني: الانقطاع، فعطاء يروي هاهنا قصة لم يشهدها، كما سبق بيانه.

وأيضاً فقد قال الإمام أحمد: «رواية عطاء عن عائشة لا يحتج بها الا أن يقول سمعتُ»[(٥)].

وسئل يحيى بن معين: سمع عطاء من عائشة؟ فقال: «شيئاً»[(٦)].

أي شيئاً يسيراً.

ولذا قال أبو نعيم (٤٣٠هـ): «هذا حديث **غريب** من حديث عطاء عن

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل (٩/ ٢٦٥)، تهذيب الكمال (٣٢/ ١٣٥).

(٢) سؤالات أبي بكر البرقاني للدارقطني (ص١٤٥).

(٣) المغني في الضعفاء (٢/ ٧٤٩)، وينظر: الكاشف (٢/ ٣٨٢).

(٤) فتح الباري (١/ ٤٥٩)، وينظر: تقريب التهذيب (ص٦٠١).

(٥) تهذيب التهذيب (٧/ ٢٠٣).

(٦) جزء حديث يحيى بن معين (ص١٦٩).

عائشة، لا أعلم عنه راوياً غير يزيد بن أبي زياد»[1].

ولو كان محفوظاً عن عطاء لما تفرَّد بروايته عنه راوٍ ضعيف من غير أهل بلده دون أصحابه الثقات، وهو هو في مكانته وشهرته وكثرة تلاميذه.

والذي يبدو لي أن يزيد إنما أخذه عن سالم بن أبي الجعد فوهم بروايته عن عطاء.

الطريق الخامس: أبو العالية عن أنس بن مالك.

تفرد بروايته نعيم بن حماد قال: حدثنا بقية بن الوليد، عن زيد بن عبد الله الجهني، عن أبي العالية، عن أنس بن مالك.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

قال الذهبي: «بل أحسبه موضوعاً على أنس، وفيه نعيم منكر الحديث إلى الغاية»[2].

وكذا بقية بن الوليد يدلس عن الضعفاء والمتروكين[3].

الطريق السادس: عمر بن الخطاب عن عائشة.

وروي عنه من وجهين:

١ ـ عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) حلية الأولياء (٣/ ٣٢٥).

(٢) مختصر تلخيص الذهبي (٧/ ٣٤١٦)، وينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٣/ ٩٩).

(٣) ينظر: المغني في الضعفاء (١/ ١٠٩).



وهذا سند ضعيف جداً:

ـ عبيد الله بن زَحْر: «مختلف فيه، وهو إلى الضعف أقرب»[1].

ـ «علي بن يزيد الألهاني عن القاسم أبي عبد الرحمن: ضعفوه، وتركه الدارقطني»[2].

ـ «القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الدمشقي مولى آل معاوية، قال أحمد بن حنبل: روى عنه علي بن يزيد أعاجيب وما أراها إلا من قبل القاسم، وقال ابن حبان: يروي عن أصحاب رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المعضلات»[3].

ولذا أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية[4].

٢ ـ ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر: أن عمر بن الخطاب.

وهذا سند منقطع بين عبد الله بن جعفر وعمر، وفيه ابن لهيعة أيضاً، وهو ضعيف مطلقاً على الأرجح.

قال ابن حبان (٣٥٤هـ): «قد سبرت أخبار ابن لهيعة من رواية المتقدمين والمتأخرين عنه، فرأيت التخليط في رواية المتأخرين عنه

---

(١) المغني في الضعفاء (٢/ ٤١٥)، والأكثر على تضعيفه ينظر: تحرير تقريب التهذيب (٢/ ٤٠٥).

(٢) المغني في الضعفاء (٢/ ٤٥٧).

(٣) المغني في الضعفاء (٢/ ٥١٩).

(٤) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (١/ ٣٤٥).

موجوداً، وما لا أصل له من رواية المتقدمين كثيراً، فرجعت إلى الاعتبار، فرأيته كان يدلس عن أقوامٍ ضعفاءَ على أقوام رآهم ابن لهيعة ثقات، فأُلزقت تلك الموضوعات به»[1].

وقال ابن عبد البر: «وابن لهيعة أكثر أهل العلم لا يقبلون شيئاً من حديثه»[2].

وقال الذهبي: «العمل على تضعيف حديثه»[3].

الطريق السابع: يحيى بن أبي أسيد عن عُبيد بن أبي سَوِيَّة عن سبيعة الأسلمية.

وهذا سند ضعيف فيه ثلاث علل:

- عبيد بن أبي سَوِيَّة مجهول، قال ابن خزيمة: «فإني لا أعرف أبا سَوِيَّة بعدالة ولا جرح»[4].

- ويحيى بن أبي أسيد، سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم أقف على من تكلم فيه بجرح أو تعديل، فهو مجهول الحال[5].

---

(١) المجروحين لابن حبان (١/ ٥٠٥).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٢/ ٢٥٤).

(٣) الكاشف للذهبي (١/ ٥٩٠).

(٤) صحيح ابن خزيمة (١/ ٥٦٧)، وقال عنه ابن يونس في تاريخه (١/ ٣٣١): «وكان فاضلاً»، وتبعه على هذا الوصف الدراقطني في المؤتلف والمختلف (٣/ ١٣٠٦)، وابن ماكولا في الإكمال (٤/ ٣٩٤)، وفي التقريب: «صدوق».

(٥) ينظر: التاريخ الكبير (٨/ ٢٦١)، الجرح والتعديل (٩/ ١٢٩)، الثقات لابن حبان (٩/ ٢٥١).

ولفظ روايتها: (الحمَّام حرام على نساء أمتي).

وروايةٌ بمثل هذه الصيغة الحاسمة الباتَّة في تحريم الحمَّام على نساء الأمة لا يمكن قبولها برواية راوٍ لم تشتهر عدالته وضبطه وحفظه، ثَّم إنَّ هذه الرواية تخالف سائر الروايات الأخرى عن عائشة في هذه القصة، فهي شاذة بل منكرة، وتخلو من محلِّ الشَّاهد.

الطريق الثامن: عروة بن الزُّبير عن عائشة.

وروي عنه من وجوه:

- ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة.

«وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف»[1].

وفيه أيضا شيخ الطبراني بكر بن سهل متكلَّم فيه، وقد ضعفه النسائي وجماعة، ومشاه بعضهم[2].

وتفرَّدت هذه الرواية بجملة (وما من إمرأةٍ تنزع **خمارها** في غير بيت زوجها إلا كشفت الستر فيما بينها وبين ربها) بينما سائر الروايات (تنزع ثيابها) فهي زيادة منكرة سنداً ومعنى.

وقد بين ضعفها ونكارتها الشَّيخُ الألباني في السلسلة الضعيفة[3].

- إسحاق بن سليمان الرازي عن معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

---

(١) مجمع الزوائد (١/ ٣٤٦).

(٢) ينظر: لسان الميزان (٢/ ٣٤٤).

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٦٢١٦).



قال يحيى بن معين: «معاوية بن يحيى الصدفي لا شيء»[1].

وقال البخاري: «روى عنه عيسى بن يونس وإسحاق بن سليمان أحاديث مناكير، كأنها من حفظه»[2].

وقال أبو حاتم الرازي: «وهو ضعيف الحديث في حديثه إنكار»[3].

قال ابن حبان: «في نسخة كتبناها عنه بهذا الإسناد، أكثرها مقلوبة على الزهري»[4].

ـ أبو هدبة الفارسي عن هشام بن عروة، عن أبيه.

وهذا سند ضعيف جدًّا، «قال أحمد بن حنبل: إبراهيم بن هدبة لا شيء روى أحاديث مناكير، وقال يحيى: كذاب خبيث، وكذبه علي وأبو حاتم الرازي، وقال أبو عبد الرحمن النسائي والدارقطني: هو متروك، وقال ابن عدي: حدث بالبواطيل، وقال ابن حبان: دجال من الدجالين لا يحل لمسلم أن يكتب حديثه ولا يذكره إلا على جهة التعجب»[5].

ولو كان الحديث محفوظاً من طريق عروة أو الزهري لما تفرَّد بروايته عنهم هؤلاء الضعفاء دون أصحابهم الثقات.

قال الإمام مسلم بن الحجاج (٢٦١هـ): «فأمَّا مَنْ تراه يعمَدُ لمثل

---

(١) الجرح والتعديل (٨/ ٣٨٤).

(٢) التاريخ الكبير (٧/ ٣٣٦).

(٣) الجرح والتعديل (٨/ ٣٨٤).

(٤) المجروحين (١٦/ ٣٣٧).

(٥) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١/ ٥٨)، وينظر: الجرح والتعديل (٢/ ١٤٤)، لسان الميزان (١/ ٣٧٧).

الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره، فيروي عنهما، أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم: فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس»[1].

الطريق التاسع: سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن عبد الله، عن أبي مسلم الخولاني.

وهذا سند ضعيف، فيه علتان:

الأولى: جهالة محمد بن عبد الله، ولذا تعقب الذهبي الحاكم في تصحيحه[2] بقوله: «كذا قال! ومحمد بن عبد الله بن مسلم مجهول، فإن كان ابن أخي الزُّهري فهو منقطع»[3].

وقال الشيخ سعد الحميد: «وأما محمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخي الزهري فلا أظنه هذا، لأنهم لم يذكروه ممن روى عن أبي مسلم الخولاني، ولا عنه سعيد بن أبي هلال، وهو وسعيد بن أبي هلال في طبقة واحدة، فكلاهما من السادسة ـ كما في ترجمتهما في التقريب ـ.

ولو سلمنا بأنه هو، فيكون السند منقطعاً كما قال الذهبي؛ لأن أبا

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٧).

(٢) المستدرك (٤/ ٢٥٧).

(٣) مختصر تلخيص الذهبي (٦/ ٢٦٧١).

مسلم الخولاني مات قبل سنة اثنتين وستين ـ كما في تاريخ دمشق ـ، وأما محمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخي الزهري فقيل أنه توفي سنة (١٥٢هـ)، وقيل سنة (١٥٧هـ)، فالبون شاسع بين وفاتيهما، مما يؤكد ما قال الذهبي من إعلال الحديث بالانقطاع، ـ إن كان المذكور ابن أخي الزهري ـ »[١].

الثانية: أن هارون بن معروف تفرد بذكر الجملة الأخيرة والتي هي محل الشاهد، وقد رواه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم[٢] وبحر بن نصر عن ابن وهب دون هذه الزيادة[٣].

وكذا ذكره ابن الملقن بسنده ومتنه نقلاً عن مسند ابن وهب دون هذه الزيادة[٤].

ثم إنَّ هذه الزيادة **لا معنى لها**، فما وجه قولها (صدق الله وبلَّغ حِبِّي)، وليس في النص أي إخبار عن وقوع هذا الأمر منهن حتى تُصدِّقَه عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا كما هو الحال في الفقرة الأولى؟!.

ويضاف لما سبق: أن أبا مسلم الخولاني لا تُعرف له رواية عن عائشة، ولم أقف في شيء من كتب السنة على رواية له عنها إلا هذا الحديث، وهذا مما يزيد الشك والريبة.

---

(١) من تعليقه على مختصر تلخيص الذهبي (٦/ ٢٦٧٢)، بتصرف يسير.

(٢) الجامع لابن وهب (١/ ٤٤)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبير (١٧/ ٤١٢).

(٣) المستدرك (٤/ ٢٥٧).

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٧/ ١٢٩).

الطريق العاشر: علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن مطر الوراق عن أم السائب.

وهذا سندٌ ضعيف:

ـ تفرد مطهَّر بن الحكم بهذه الرواية، ولم يُذكر بجرح أو تعديل في روايته، إلا قول السمعاني: «كان من أهل القرآن والعلم راوياً لتفسير مقاتل»[1]، وهذا لا يكفي لتوثيقه.

ـ ومطر الوراق، ضعَّفه: يحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، وابن معين، والنسائي، وابن سعد، وأبو داود، والعقيلي، والدارقطني، وابن عدي، وقال: (وهو مع ضعفهِ يُجْمَعُ حديثُه ويُكتب)، وشدّد بعضهم على تضعيفه في عطاء خاصة، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: صالح الحديث، وقال البزار: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى له مسلم متابعة[2].

ـ وكذا فإن علي بن الحسين[3]، والحسين بن واقد[4]، متكلَّم فيهما.

---

(١) الأنساب (١/ ٣٧٦).

(٢) مستفاد من تحرير تقريب التهذيب (٣/ ٣٨٤)، وينظر: الجرح والتعديل (٨/ ٢٨٧)، الكامل في الضعفاء (٩/ ٦٥٦)، إكمال تهذيب الكمال (١١/ ٢٢١)، تهذيب التهذيب (١٠/ ١٥٢).

(٣) «قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس،... وذكره ابن حبان في الثقات... ونقل ابن حبان عن البخاري قال: كنت أمر عليه طرفي النهار ولم أكتب عنه». تهذيب التهذيب (٧/ ٢٧١) وينظر: الجرح والتعديل (٦/ ١٧٩)، المغني في الضعفاء (٢/ ٤٤٥).

(٤) «وثقه ابن معين وغيره، واستنكر أحمد بعض حديثه». ميزان الاعتدال (١/ ٥٤٩).

الطريق الحادي عشر: محمد بن حرب عن عبد الملك بن راشد عن أمه.

وهذا سند ضعيف، لجهالة أم عبد الملك بن راشد، فلم أجد لها ذِكراً في كتب التراجم.

وابنها عبد الملك غير مشهور، ذكره البخاري في التاريخ الكبير وسكت عنه، وذكر أنه روى عن المقدام وعن أمه وروى عنه محمد بن حرب وبقية[1]، وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أنه روى عن أبي أمامة وقال: «ما بحديثه بأس»[2].

وفرَّق ابن حبان بينهما، وأن الذي يروي عن أبي أمامة يختلف عن عبد الملك بن راشد الثعلبي، فالله أعلم[3].

ويضاف لذلك مظنة الانقطاع القوية بين محمد بن حرب وعبد الملك بن راشد، فلا يعرف لمحمد بن حرب سماع منه، ولم أجد له رواية عنه إلا في هذا الحديث[4].

ومما يدل على نكارة هذه الرواية قولها في آخرها: (يا جارية انضحي آثارهن بالماء)، فلا يُظن بأم المؤمنين أن تقول مثل هذا في نسوة نزلن في

---

(١) التاريخ الكبير (٥/ ٤١٣).

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ٣٥٠).

(٣) الثقات لابن حبان (٥/ ١٢١)، (٧/ ١٠٢).

(٤) وهذه الرواية ل أجدها إلا في جزء الفوائد المنتقاة الحسان العوالي من حديث المخلِّص، ومثل هذه الرواية التي لا وجود لها في دواوين السنة المشهورة من السنن والمسانيد، ولا توجد إلا في بعض الأجزاء الحديثية -التي هي مظنة الغرائب ـ لقرينة قوية على الخطأ والوهم فيها.

ضيافتها وهن من حجَّاج بيت الله وبمسمعٍ منهنَّ، ولم يفعلن ما يستوجب ذلك، ولو سُلِّم أن ما يفعله أهل بلدهن محرَّم، فهنَّ جاهلات بهذا الحكم، وما هكذا يعامل الجاهل!، ثمَّ هل هنَّ نجسات حتى تأمر بتطهير مكانهنّ!.

الطريق الثاني عشر: عمران بن عيينة، عن حصين، عن مجاهد بن جبر المكي.

وهذا سند ضعيف، فـ:

ـ إنَّ مجاهداً يروي ههنا قصةً لم يشهدها، وسبق بيان أنَّ مثل هذا منقطع، ثم إنَّ في سماع مجاهد من عائشة خلاف بين الأئمة[(١)].

ـ وحصين: هو إما ابن عبد الرحمن السلمي، أو ابن عمر الأحمسي، أو ابن أبي جميل الكوفي، والأول ثقة، والثاني متروك[(٢)]، والثالث مجهول[(٣)].

ـ وعمران بن عيينة، قال عنه يحيى بن معين: «ليس بشيء ضعيف»[(٤)].

وقال أبو حاتم: «لا يحتج بحديثه، فإنه يأتي بالمناكير»[(٥)].

وقال أبو جعفر العقيلي: «في حديثه وهم وخطأ»[(٦)].

---

(١) وممن قال بعدم سماعه منها: شعبة والقطان وابن معين وأبو حاتم، واختار ابن المديني والشيخان السماع، ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص٢٠٣)، إكمال تهذيب الكمال (١١/ ٧٧)، جامع التحصيل (ص٢٧٣).

(٢) ينظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٣٣١).

(٣) ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ١٠٠).

(٤) تاريخ ابن معين ـ رواية ابن محرز ـ (١/ ٦٩).

(٥) الجرح والتعديل (٦/ ٣٠٢).

(٦) تهذيب الكمال (٢٢/ ٣٤٧).



وكذا ضعفه غير واحد، ومشاه بعضهم[1].

ولو كان الحديث محفوظاً من طريق مجاهد لما تفرد بروايته أحد الضعفاء دون الرواة الثقات من أصحاب مجاهد.

الطريق الثالث عشر: زياد بن لاحق عن تميمة بنت سَلَمَة.

وزياد بن لاحق وتميمة بنت سلمة مجاهيل، وهو مخالف لسائر الروايات السابقة، إذ ليس فيها محل الشاهد، بل رفض استقبالها لهن! وقولها: «لا تأْذَني لهنَّ صواحب الحمَّامات».

الطريق الرابع عشر: عبد الرحمن بن سمي عن عائشة.

وهذه رواية موقوفة، ذكرها البخاري في التاريخ الكبير، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل[2]، ولم أقف عليها في مصدر آخر.

والحاصل:

أن حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا روي عنها موقوفاً من خمسة طرق، ومرفوعاً من تسعة طرق، أقواها طريق سالم بن أبي الجعد وهو معل بالانقطاع كما سبق بيانه، وسائر طرقه من رواية الضعفاء والمجاهيل، وبعضها دون محل الشاهد[3].

---

(١) ينظر: الإرشاد للخليلي (١/ ٣٨١) تهذيب التهذيب (٨/ ١٢٠).

(٢) التاريخ الكبير (٥/ ٢٩١)، الجرح والتعديل (٥/ ٢٤١).

(٣) ذكر بعض الفقهاء الحديث بلفظ: (أيما امرأة خلعت ثوبها في غير بيت زوجها فهي ملعونة)، وهذا اللفظ لم أقف عليه في شيء من طرق الحديث. ينظر: المهمات في شرح الروضة (٨/ ٤٤٧)، البدر المنير (٩/ ٢٠٤).

ولكن روى الإمام أحمد في الأسامي والكنى (ص١٠٢) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

ولعلَّ أصل الرواية موقوف من قول عائشة في نهي نساء الشام عن دخول الحمَّامات، إلا أنَّ الرواة الضعفاء والمجاهيل لم يضبطوا الرواية على وجهها فزادوا ونقصوا وغيروا وبدلوا.



قال: «المرأة تزيَّنُ في غير بيت زوجها ملعونة على لسان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».



المبحث الثاني: حديث أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

رواه أحمد من طريق ابن لهيعة، والطبراني من طريق عمرو بن الحارث كلاهما عن دراج أبي السمح عن السائب مولى أم سلمة: أن نساء دخلن على أم سلمة زوج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسألتهن من أنتن؟.

قلن: من أهل حمص.

قالت: من أصحاب الحمامات؟.

قلن: وبها بأس؟.

قالت: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (أيما امرأة نزعت ثيابها في غير بيتها خرق الله عنها ستره)[1].

وهذا سند ضعيف:

ـ السائب مولى أم سلمة مجهول، قال ابن خزيمة: «فإني لا أعرف السائب مولى أم سلمة بعدالة ولا جرح»[2].

ـ درَّاج أبو السَّمح: ضعفه أحمد بن حنبل، والنسائي، وأبو حاتم

---

(١) مسند أحمد (٢٦٥٦٩)، مسند أبي يعلى الموصلي (١٢/ ٤٦٠)، المستدرك (٤/ ٤٢٧).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٨١٢).

الرازي، والدارقطني، وقال عنه: متروك[1]، وقال ابن عدي بعد أن سَبَرَ حديثه: «وعامَّةُ الأحاديث التي أمليتها مما لا يتابع دَرَّاج عليه»[2].

ومما يزيد هذه الرواية ضعفاً ويؤكد كونها من أخطاء الرواة: تشابه سياقها وقصة عائشة مع الحمصيات!.



(١) ينظر: الكامل لابن عدي (٤/ ٤٨٦)، تهذيب الكمال (٨/ ٤٧٧)، ميزان الاعتدال (٢/ ٢٤)، تحرير تقريب التهذيب (١/ ٣٨٠).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٤٩٣).



المبحث الثالث: حديث أم الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

وله عنها طريقان:

الأول: طريق معاذ بن أنس الجهني[1].

ويروى عنه من وجهين:

١ ـ أخرجه أحمد من رواية ابن لهيعة ورشدين بن سعد، قالا: حدثنا زبَّان، عن سهل بن معاذ، عن أبيه، أنه سمع أم الدرداء، تقول: خرجت من الحمَّام فلَقيني رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: من أين يا أم الدرداء؟.

قالت: من الحمَّام.

فقال: (والذي نفسي بيده، ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيتِ **أحدٍ من أمهاتها**، إلا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن)[2].

«وسنده ضعيف جداً»[3]، كما قال الحافظ ابن حجر، فـ:

---

(١) «معاذ بن أنس الجهنىّ الأنصارى صحابى كان بمصر والشام» تاريخ ابن يونس المصرى (١/ ٤٧٧).

(٢) مسند أحمد (٢٧٠٣٨)، (٢٧٠٣٩)، وينظر: الكامل لابن عدي (٤/ ٥٦٧)، فقد رواه سويد عن رشدين وأسقط من إسناده أم الدرداء، فظهر وكأنه من مسند معاذ بن أنس الجهني، وهو خطأ.

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة (١٣/ ٣٥٨).

ـ «سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه ضعيف» قاله ابن معين[1].

ـ وزبَّان: «منكر الحديث جدًّا، ينفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة، لا يحتج به»[2].

ـ قال الخطيب: «وأما عبد الله بن لهيعة ورشدين بن سعد فإنَّ عامة الأئمة من أهل الأثر لم يرتضوهما وعدلوا عن الاحتجاج بهما»[3].

٢ ـ روى الخطيب من طريق محمد بن حمير عن أسامة بن سهل عن أبيه أنه سمع أم الدرداء تقول: خرجت من الحمَّام فلقيني رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقال: من أين أقبَلْتِ يا أم الدرداء؟...[4].

قال الخطيب: «وأما حديث الحمَّام فإن أسامة بن سهل الذي روى عنه محمد بن حمير مجهول، وسهل بن معاذ بن أنس ضعفه يحيى بن معين»[5].

الثاني: يُحَنَّس أبو موسى[6].

رواه أحمد من حديث عبد الله بن وهب، قال: أخبرني حيوة بن شريح قال: حدثني أبو صخر أن يُحَنَّس أبا موسى حدثه أن أم الدرداء حدثته أن

---

(١) الجرح والتعديل (٤/ ٢٠٤)، وينظر: تاريخ ابن أبي خيثمة ـ السفر الثاني (١/ ٥٤٢).

(٢) المجروحين لابن حبان (٨/ ٣٩٣).

(٣) موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ٣٦٢).

(٤) موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ٣٥٩).

(٥) موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ٣٦٢).

(٦) «يحنس بن أبي موسى، عن عائشة وأبي هريرة، وعنه يحيى بن سعيد ويزيد بن الهاد، ثقة» الكاشف (٢/ ٣٦٠).

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقيها يوماً، فقال: من أين جئت يا أم الدرداء؟ فقالت: من الحمَّام.

فقال لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ما من امرأة تنزع ثيابها، إلا هتكت ما بينها وبين الله من ستر)[1].

وهذا الحديث يُعل بأمرين:

١ ـ «حميد بن زياد أبو صخر المدني سمع المقبري، ضعفه أحمد وابن معين في قول، ووثقه جماعة»[2].

٢ ـ مظنة الانقطاع القوية بين يحنس وأم الدرداء، فإنها ههنا الكبرى، وقد توفيت قديماً في عهد عثمان.

وأرَّخ أبو مسهر وفاة أبي الدرداء بـ(٣٢هـ)، وهي توفيت قبله.

وإذا كان ذلك، فمن المستبعد جدا أن يدركها يحنس وهو جل روايته عن صغار الصحابة ومن تأخرت وفاته منهم كابن عمر وابن الزبير وأبي سعيد وعائشة ونحوهم، ولذا جعله الذهبي في الطبقة العاشرة، أي من كانت وفاتهم بين بين (٩٠هـ ـ ١٠٠هـ)، ومن كان في هذه الطبقة يبعد أن يروي عمن توفي قبل سنة (٣٠هـ)، ولو أدرك أهلَ هذه الطبقة لروى عنهم ولما كانت كل روايته عن المتاخرين وفاةً من الصحابة.

ويؤكد هذا أن يحنس هذا وُصف بأنه «مولى آل الزبير»، كما ذكر

---

(١) مسند أحمد (٢٧٠٤١) المعجم الكبير للطبراني (٢٤/ ٢٥٥).

(٢) المغني في الضعفاء (١/ ١٩٤).

البخاري ومسلم، قال الذهبي عنه: «روى عن: ابن عمر وأبي سعيد، وأرسل عن عمر والزبير»[1].

فإذا كانت روايته عن الزبير (٣٦هـ) مرسلة وهو من مواليهم، فكيف بروايته عن أم الدرداء وقد توفيت قبل ذلك بكثير.

وقد استدل الخطيب بمثل هذا على نفي سماع ميمون بن مهران (١١٨هـ) منها فقال: «مع أنه يستحيل أن يكون ميمون بن مهران يدرك أم الدرداء التي ذكر ابن أبي داود أنها ماتت قبل أبي الدرداء، وأبو الدرداء قديم الوفاة مات في خلافة عثمان بن عفان... وإنما يروي ميمون بن مهران عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر ومن بعدهما»[2].

فإن قيل: قد صرح في الرواية بسماعه منها!

فالجواب: أن هذا من تصرف الرواة وأخطائهم، وقد رواه الدولابي قال: أخبرني أحمد بن شعيب قال: روى ابن وهب، عن أبي صخر، قال: حدثنا يحنس أبو موسى: أن أم الدرداء قالت: لقيني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...[3].

ومما يدل على نكارة هذه الرواية وبطلانها أمران:

الأول: أن المدينة لم يكن فيها حمَّامات في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال الخطيب: «مع أن الحديث تبعد صحته؛ لأنَّ المدينة لم يكن بها

---

(١) تاريخ الإسلام (٢/ ١١٨٦).

(٢) موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ٣٦١).

(٣) الكنى والأسماء (٣/ ١٠٧٧).

حمَّام على عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والحمَّامات إنما كانت في ذلك الوقت ببلاد الشام وبلاد فارس»![1].

وقال ابن الجوزي: «وهذا الحديث باطل لم يكن عندهم حمَّام في زمن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[2].

قال الحافظ: «نفي وجود الحمَّام في زمانهم لا يقتضي الحكم بالبطلان، فقد تكون أطلقت لفظ (الحمَّام) على مطلق ما يقع الاستحمام فيه، لا على أنه الحمَّام المعروف الآن»[3].

وما ذكره الحافظ ابن حجر بعيد جداً لا يساعد عليه لفظ الرواية، فسؤال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها: (من أين جئت يا أم الدرداء؟)، إنما هو سؤال عن المكان الذي أقبلت منه، ولو وقع الاستحمام في بيتها أو مكان آخر نحوه، لذكرته، فعدولها عن ذلك لقولها (من الحمَّام) لا يكون إلا إخباراً عن مكان مخصوص معدٍّ لذلك معروف لدى السامع.

قال شيخ الإسلام: «لم يكن بأرض الحجاز حمَّام على عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفائه»[4].

وقال: «وقد بنيت الحمامات على عهد الصحابة في الحجاز والعراق على عهد علي وغيره وأقروها»[5].

---

(١) موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ٣٦٢).

(٢) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (١/ ٣٤١).

(٣) القول المسدد (ص: ٤٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٠١).

(٥) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣١٠).

ومما يستغرب استدلال الشيخ الألباني بهذا الحديث على وجود الحمَّام في الحجاز!![1].

وقد صحح الشيخ الألباني حديثي عائشة وأم الدرداء مع أنَّ كلَّ روايةٍ منها تُبطل الأخرى، فإنْ كان حديث أم الدرداء محفوظاً، والحمامات موجودة في المدينة يدخلها النساء، فكيف تقول عائشة لنساء الشام: «لعلكنَّ من الكُورة التي تدخل نساؤها الحمامات»!

وإن كان حديث عائشة محفوظاً، فهو دليل على بطلان حديث أم الدرداء إذ هو ظاهر الدلالة على أن أهل المدينة لا يعرفون الحمامات.

ولذا؛ فإحدى الروايتين تُبطل الأخرى.

الثاني: أن أم الدرداء المشهورة بالرواية هي التابعية أم الدرداء الصغرى[2]، وأمَّا أم الدرداء الكبرى الصحابية **فلا تصح لها رواية عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**[3].

وذكر ابن أبي حاتم أنها: «روت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة

---

(١) ينظر: آداب الزفاف في السنة المطهرة (ص١٤٠).

(٢) قال الشيخ عبد الرحمن المعلمي: «ولأم الدرداء الصغرى رواية عن عائشة، فلا يبعد أن تكون في أولئك النسوة، فسمعت هذا من عائشة، ثم حدثت به عنها، فوهم فيه من وهم»، انتهى من حاشيته على موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ٣٦٢).

(٣) قال الشيخ عبد الرحمن المعلمي: «فلم يثبت عن أم الدرداء الكبرى شيء، والتي يروى عنها هي واحدة، وهي الصغرى» قاله في حاشيته على موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ٣٦٤).

أحاديث»[1]، وكلها ضعيفة السند، ذكرها الخطيب البغدادي ثم قال: «فأما الأحاديث التي ذَكَرْتُها عن أم الدرداء عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أنها أم الدرداء الكبرى الصحابية: فكلها واهية الطرق معلولة الأسانيد»[2].

وهذا ـ والله أعلم ـ مقصود ما روى يحيى بن معين عن أبي مُسْهِر الدمشقي[3] أنه: «كان ينكر أن تكون أم الدرداء سوى التابعية التي تروي عن أبي الدرداء»[4].

فإنَّ أبا مُسهر يريد بهذا أن يبين أن أم الدرداء التي تُروى عنها الأحاديث هي الصغرى لا الكبرى، ولا يريد نفي وجود الكبرى كما قد فهم بعضُهم من كلامه.

ويدل على ذلك قوله ـ فيما نقله عنه أبو زرعة ـ: «اسم أم الدرداء: هجيمة ابنة حيي الوصابية، واسم أم الدرداء الكبرى: خَيْرَة بنت أبي حدرد»[5].

والذي يتحصل من هذه الدراسة: أنَّ كلَّ الأحاديث الواردة في الباب ضعيفة لا يصح منها شيء.

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ٤٦٢).

(٢) موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ٣٦٠).

(٣) «كان أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر الغساني أعلم الشاميين في وقته بمحدثي بلاد الشام ومن نزلها من الصحابة والتابعين». موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ٣٦٠).

(٤) موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ٣٦٠).

(٥) تاريخ أبي زرعة الدمشقي (ص: ٣٨٧).

وهي غير قابلة للتقوية؛ لأنها إما شديدة الضعف أو من أخطاء الرواة[١].

فحديث أم الدرداء وأم سلمة: باطلان، كما سبق بيانه، فلا عبرة بهما.

وأما طرق حديث عائشة الأربعة عشر:

ـ فخمسةٌ منها موقوفة بسند ضعيف، وهي: طريق أنس بن مالك، والزهري، وعبد الرحمن بن سمي، وتميمة بنت سلمة، ورجل من كندة.

ـ وثلاثةٌ منها شديدة الضعف، وهي: طريق عروة، وعمر بن الخطاب، وأم السائب.

ـ وأربعةٌ منها غير محفوظة، فهي إما شاذة أو منكرة، وهي: طريق عطاء، والخولاني، وعبد الملك بن راشد، ومجاهد.

ـ وأحدها ليس فيه محل الشاهد مع ضعفه، وهو طريق سبيعة الأسلمية.

وأقربها طريق سالم بن أبي الجعد عن أبي المليح الهذلي، وهو معلٌّ بالانقطاع كما سبق بيانه.

وكثير من هذه الطرق تشترك في محل الانقطاع فلا يبعد أن يكون مرجعها واحداً، والله أعلم.

ولذا، فلا وجه لتقوية الحديث بهذه الطرق.

وتعدد طرق الحديث لا يعني بالضرورة روايته من هذه الأوجه كلها حقّاً، بل قد تقوى أحياناً مظنة السرقة، فإنَّ الضعفاء يسرق بعضهم من بعض[٢].

---

(١) ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث (ص: ٣٤)، النكت على كتاب ابن الصلاح (ص٢٢٦).

(٢) ينظر للتوسع في هذا كتاب الدكتور موفق عبد القادر «البيان والتعريف بسرقة الحديث النبوي الشريف».

قال الزيلعي: «وكم من حديثٍ كثُرت رواته وتعدَّدت طرقه، وهو حديث ضعيف...، بل قد لا يزيد الحديث كثرةُ الطرق إلا ضعفاً»[(١)].

ثم إن المعنى الذي يدل عليه الحديث هو أصل مستقل ليس ثمة ما يشهد له في النصوص الشرعية الأخرى، ومثل هذا لا يكتفى لإثباته برواية المجاهيل والضعفاء بل لا يقبل إلا من رواية الأئمة العدول الضابطين.

بل تفرد هؤلاء الضعفاء بروايته لا يزيدنا إلا قناعة بضعفه ووهنه، وإلا فكيف يغيب هذا الأصل عن الثقات وينفرد بروايته هؤلاء؟!!



---

(١) نصب الراية (١/ ٣٥٩).



المبحث الرابع: فقه الحديث ودلالته.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسالك العلماء في التعامل مع أحاديث الباب.

للعلماء خمسةُ مسالك في التعامل مع هذه الأحاديث:

المسلك الأول: تضعيف جميع الأحاديث الواردة في هذا الباب.

وسبق في التخريج بيان وجه هذا القول وحججه.

وممَّن يسلك هذا المسلك: كل العلماء القائلين بتضعيف الأحاديث الواردة في الحمَّام[1].

قال عبد الحق الإشبيلي (٥٨١هـ): «وأما ما خرجه أبو داود في هذا

---

(١) ومنها:

ـ حديث أبي عذرة عن عائشة: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن دخول الحمامات، ثم رخص للرجال أن يدخلوها في الميازر. رواه أبو داود (٤٠٠٩).

ـ حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إنها ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتا يقال لها: الحمامات، فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر، وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء)، رواه أبو داود (٤٠١١).

ـ حديث جابر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام). الترمذي (٢٨٠١).

من الحظر والإباحة، فلا يصح منه شيء لضعف الأسانيد، وكذلك خرجه الترمذي»[1].

وقال الحازمي (٥٨٤هـ): «وأحاديث الحمَّام كلها معلولة، وإنما يصح فيها عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ»[2].

وقال بدر الدين الموصلي (٦٢٢هـ): «لم يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[3].

وقال ابن القطان الفاسي (٦٢٨هـ): «وأحاديث هذا الباب على كثرتها لا تصلح، وهي أكثر من أن نجمعها هنا»[4].

وقال ابن القيم (٧٥١هـ): «ولم يصح في الحمَّام حديث»[5].

وقال الفيروزآبادي (٨١٧هـ): «وباب النهي عن دخول الحمَّام لم يصح فيه شيء»[6].

قال العجلوني (١١٦٢هـ): «وباب النهي عن دخول الحمَّام لم يصح فيه شيء»[7].

---

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٢٤٤).

(٢) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص٢٤١).

(٣) المغني عن الحفظ والكتاب (٢/ ٢٤٧).

(٤) إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص٢٩٧).

(٥) زاد المعاد (١/ ١٦٨).

(٦) سفر السعادة (ص٢٧٥).

(٧) كشف الخفاء (٢/ ٥١٦).

المسلك الثاني: حمل هذه الأحاديث على خلع المرأة ثيابها في الحمَّامات العامة.

فهذا النص وإن كان لفظه عامّاً إلا أنَّ المراد به الخصوص، وهو خلع الثياب في الحمامات العامة، لا في كل مكان.

ويشير لهذا المسلك تبويب كافة الأئمة الذين أخرجوا هذا الحديث أو ذكروه، فقد بوبوا عليه بما يدل على قصر دلالته على هذا الحكم.

فمن تبويبات العلماء:

- عبد الرزاق: «باب الحمَّام للنساء»[1].
- والدارمي: «النهي عن دخول المرأة الحمَّام»[2].
- وابن ماجه: «باب دخول الحمَّام»[3].
- والترمذي: «ما جاء في دخول الحمَّام»[4].
- وأبو دواد أخرجه في أول كتاب «الحمَّام»[5].
- وابن المنذر: «ذكر كراهية دخول النساء الحمَّامات إلا من علَّة»[6].
- والخرائطي: «باب ما يكره للنساء من دخول الحمَّام»[7].

---

(١) المصنف (١/ ٢٩٣).

(٢) مسند الدارمي (٣/ ١٥).

(٣) السنن (٤/ ٦٨٢).

(٤) السنن (٤/ ٤١٠).

(٥) السنن (٦/ ١٢٩).

(٦) الأوسط (٢/ ٢٤٦).

(٧) مساوئ الأخلاق (ص٣٧٣).



ـ والبيهقي: «ما جاء في دخول الحمَّام»[١].

ـ والبغوي: «باب نهي النساء عن دخول الحمَّام»[٢].

ـ وعبد الحق الإشبيلي: «باب ما جاء في دخول الحمَّام للرجال والنساء»[٣].

ـ ابن الأثير: «في الحمَّام»[٤].

ـ والمنذري: «الترهيب من دخول الرجال الحمَّام بغير أزر ومن دخول النساء بأزر وغيرها إلا نفساء أو مريضة وما جاء في النهي عن ذلك»[٥].

ـ الهيثمي: «باب في الحمَّام»[٦].

ولم أقف على من بوب عليه بما يدل عليه عموم لفظه.

ووجه هذا النهي«ما بُنِيَ عليه أمرهنَّ من المبالغة في الستر»[٧]، ولـ «أنهنَّ في الغالب لا يستحي بعضهنَّ من بعض، وينكشفن وينظر بعضهن إلى بعض، حتى في الأجانب فضلاً عن القرائب، وأما البنت مع الأم أو مع الجارية وأمثالهما، فلا تكاد توجد أن تتستر حتى في البيت فضلاً عن الحمام،

(١) السنن الكبير (١٥/ ١٦٢).

(٢) شرح السنة (١٢/ ١٢٣).

(٣) الأحكام الكبرى (١/ ٤٠٥).

(٤) جامع الأصول (٧/ ٣٣٩).

(٥) الترغيب والترهيب (١/ ٨٦).

(٦) غاية المقصد في زوائد المسند (١/ ١٦١).

(٧) المنهاج في شعب الإيمان (٣/ ٢٣٩).

وهو مُشاهد في كثير من الحمامات للنساء خصوصاً في بلاد العجم»[1].

واختار هذا الشيخ الألباني حيث قال: «واعلم أنَّ المقصود من ترهيب المرأة أن تضع ثيابها في غير بيتها إنما هو التعري من ثيابها كلها أو بعضها؛ مما لا يجوز لها نزعه أمام النساء المسلمات فضلاً عن غيرهن، **وهو كناية عن نهيهنَّ من دخول حمَّامات السوق**؛ كما يدل على ذلك المناسبة[2] التي ذكرت عائشة فيها الحديث»[3].

ويَرِدُ عليه: أن المناسبة المذكورة في الرواية هي مناسَبةٌ لاستشهاد الصحابي بالحديث لا مناسَبةُ وروده، وفرقٌ بين الأمرين.

ومسألة دخول النساء للحمَّامات العامة مما تباينت فيه آراء الفقهاء، بين القول بالمنع مطلقاً، والإباحة مطلقاً، أو لعذر وحاجة.

وكانت هذه الأحاديث حجة من اختار التحريم، وهو مذهب الحنابلة، بل روي عن أحمد أنها إذا دخلته لعذر لا تخلع جميع ثيابها.

قال ابن مفلح (٧٦٣هـ): «وللمرأة دخوله لعذر وإلا حَرُمَ، نصَّ عليه... وقيل لا تتجرد، فتدخله بقميص خفيف، وأومأ إليه أحمد، فإن المروذي ذكر له قولَ ابن أسلم: لا تخلع قميصاً؛ لقوله عليه السلام: (المرأة إذا خلعت ثيابها في غير بيت زوجها هتكت الستر بينها وبين الله

---

(١) مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٨٤١)، وينظر: المفاتيح في شرح المصابيح (٥/ ٥٩).

(٢) وكذا ذكر الحسيني أن هذا هو سبب الحديث مستدلًا بحديث عائشة، كما في البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف (١/ ٣١٨).

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٣/ ٤٧١).

تعالى)، قلت فأي شيء تقول أنت؟ قال ما أحسن ما احتجَّ به»[1].

بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى المشروعية[2].

وذكر ابن كثير أقوال العلماء في دخول النساء الحمام، ثم قال عن القول بالإباحة: «وهذا هو الصحيح»[3].

قال ابن القطان: «والأظهر عندي في هذه المسألة: الجواز إذا قدرنا الاستتار في جميع البدن في جميعهن، والكراهة أو المنع: إذا كان الاستتار لعوراتهن فقط، وقد رُوِيت في هذا أحاديث لا تصح»[4].

المسلك الثالث: حمل الأحاديث الواردة في هذا الباب على التكشف المُريب.

فالحديث يقصد به تلك المرأة التي تضع ثيابها أمام الرجال الأجانب بقصد الفاحشة أو إغراءً لهم بمقدماتها، لا مطلق وضعها في أي مكان تأمن فيه على نفسها.

قال المناوي (١٠٣١هـ): «والظاهر أن نزع الثياب عبارة عن تكشفها

---

(١) الفروع (١/ ٢٧٠)، واستحسان الإمام أحمد لهذا القول لا يلزم منه تصحيحه للحديث، فكل ما في الأمر أنه رآه قولاً حسناً لما فيه من مزيد الاحتياط والتحفظ في حق المرأة، والنص المذكور عن الإمام أحمد لم أقف عليه في مصدر متقدم.

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي (١٣/ ٢٦٨)، البيان والتحصيل (١٨/ ٥٤٩)، المجموع شرح المهذب (٢/ ٢٠٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨/ ١٥٦).

(٣) الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام (ص٣٣).

(٤) إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص٢٨٧).

للأجنبي لينال منها الجماع أو مقدماته، بخلاف ما لو نزعت ثيابها بين نساء مع المحافظة على ستر العورة»[1].

وبمثل ذلك قال الصنعاني: «أريد تجردها للأجانب، وإلا فلو كانت خالية أو في بيت أهلها وأرحامها فإنه لا يحرم عليها، ثم الظاهر أن المراد تجردها للفاحشة»[2].

وكذا في فتاوى اللجنة الدائمة: «ومراده صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والله أعلم: منعها من التساهل في كشف ملابسها في غير بيت زوجها على وجه تُرى فيه عورتها، وتُتهم فيه لقصد فعل الفاحشة ونحو ذلك.

أما خلع ثيابها في محل آمن، كبيت أهلها ومحارمها لإبدالها بغيرها، أو للتنفس ونحو ذلك من المقاصد المباحة البعيدة عن الفتنة: فلا حرج في ذلك»[3].

المسلك الرابع: أنَّ المراد بهذه الأحاديث النهي عن خلع الثياب في الأماكن التي لا تأمن من اطلاع أحدٍ عليها.

فلا يحل للمرأة خلع ثيابها في مكانٍ لا تأمن من اطلاع أحدٍ عليها.

قال ابن رشد (٥٢٠هـ): «لأنها إنما تكون قد هتكت سترها إذا وضعت ثيابها حيث لا تأمن أن يطلع أحدٌ من الرجال عليها مكشوفة الرأس أو الجسم إن تجردت عريانة»[4].

---

(١) فيض القدير (٣/ ١٤٧)، (٣/ ١٣٦).

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير (٤/ ٤٤٠).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١٧/ ٢٢٤) عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

(٤) البيان والتحصيل (١٨/ ٥٤٩).

قال الشيخ ابن عثيمين: «هذا الحديث إن صح (أن من وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت الستر)، هذا إن صح فالمراد أن المرأة تضع ثيابها في حال يخشى أن يطلع عليها من لا يحل له الإطلاع عليها»[1].

الخامس: حمل الحديث على ظاهره.

وظاهر النص أنه يحرم على المرأة خلع ثيابها في غير بيت زوجها مطلقاً، سواء أكان بيت قريب أو غريب، ويشمل ذلك الحمَّامات العامة وغيرها من الأماكن.

وكان المفترض أن يكون هذا المسلك هو الأشهر إذ الأصل الجري مع ظاهر النص، إلا أنَّني لم أقف على نص صريح لأهل العلم من السابقين والمتأخرين يقول بذلك، إلا ما يفهم من كلام بعض الدعاة المعاصرين.

وجاء عن إسحاق بن راهويه القول بالكراهة.

قال حرب: «وسألت إسحاق، قلت: تبيت امرأة عند أمها وأختها، هل تخلع ثيابها؟ قال: يكره ذلك إلا في بيت زوجها»[2].

وكذا قد يفهم المنع المطلق من كلام الملا علي القاري حيث قال: «(لا تخلع) أي لا تنزع (امرأة ثيابها): أي الساترة لها (في غير بيت زوجها): أي **ولو في بيت أبيها وأمها**»[3].

(١) فتاوى نور على الدرب (١١١/ ٢٧).

(٢) مسائل حرب الكرماني (ص: ٢٢٨).

(٣) مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٨٤١) بتصرف يسير.

واستظهر ذلك ابن مفلح حيث قال: «ويتوجَّه في المرأة تبيت عند أهلها: الخلاف، والظاهر رواية المروذي المذكورة المنع»[1].

ورغم خطورة الحكم الفقهي الذي يدل عليه هذا الحديث إلا أنا لا نجد لهذه المسألة أثراً ظاهراً في كتب الفقهاء واهتمامهم إلا شيئاً يسيراً جدّاً، وضمن حدود كلامهم عن دخول الحمام فقط.



المطلب الثاني: المناقشة والترجيح.

الذي يتبين بعد دراسة الأحاديث الواردة في هذا الباب: أنها ضعيفةٌ سنداً منكرةٌ متناً، ويتأكد ذلك بأمور:

الأول: لا يوجد في النصوص الشرعية ما يشهد لمعنى هذا الحديث، والأصل: أنه لا حرج على المرأة من خلع ثيابها في أي مكان تأمن فيه على نفسها من نظر أو ريبة، وهذا الأصل هو ما تؤيده عمومات النصوص الشرعية ومقاصدها.

ومنعها من ذلك مطلقاً في غير بيتها لا معنى له.

ولذا قال المناوي فيمن نزعت ثيابها بين نساء مع المحافظة على ستر العورة: «لا وجه لدخولها في هذا الوعيد»[2].

الثاني: ما يدل عليه ظاهر الحديث من منع المرأة من وضع ثيابها في غير بيتها **مخالف لما جرى عليه عمل المسلمين في كافة الأعصار والأمصار**،

---

(١) الفروع (١/ ٢٧١).

(٢) فيض القدير (٣/ ١٤٧).

فلم تزل نساء المسلمين يتزاورن عند الأقارب وغيرهم، وتضع المرأة ثيابها في بيت صديقاتها وأقاربها سواء وضعاً جزئياً أو كلياً لحاجتها للاغتسال ونحوه، دون نكير.

والمرأة المسافرة تحتاج للاغتسال من الحيض والجنابة، فلا بد لها من خلع ثيابها خارج بيتها، وكذا من تسافر للحج.

وفي حديث جابر الطويل في صفة الحج: «...حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كيف أصنع؟ قال: (اغتسلي، واستثفري بثوب وأحرمي)»[1].

وفيه اغتسال أسماء خارج بيتها بإذن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولذا احتاج من يصحح هذا الحديث إلى تأويله وحمله على وضع الثياب بقصد الفاحشة أو في الحمامات العامة ونحو ذلك.

الثالث: حمل الحديث على خلع الثياب بقصد الفاحشة تفريغ له من معناه، وهو بهذا التفسير يعدو بلا معنى، فهذا أمرٌ معلومٌ تحريمه بالضرورة، لا يحتاج إلى تنبيه أو بيان.

ثم إنَّ السياق الذي ذُكر فيه الحديث كما في قصة عائشة وأم سلمة وأم الدرداء يخالف هذا التأويل، فقد قيل في امرأة تخلع ثيابها في الحمَّام العام بقصد الاغتسال والتنظيف، لا الفاحشة والمنكر.

وقد يكون الأقرب أن نخصص الحديث بالسياق الذي ذكرته فيه الصحابيات، وهي من تخلع ثيابها للاستحمام في الحمامات العامة؛ لأن

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

هذه الأماكن العامة قد لا يؤمن فيها من استراق نظر وخاصة في عصرنا الحاضر حيث التصوير متاح من الصغير والكبير.

ولكن هذا السياق المذكور لم يكن سبباً لورود الحديث حتى نخصه به، بل النص ورد عاماً، إلا أن الصحابيات وظفنه في مسألة الحمَّام، اللهم إلا حديث أم الدرداء فقد قيل في سياق خروجها من الحمام ولكنها رواية منكرة لما سبق من أن الحمَّامات لم تكن موجودة في العهد النبوي بل لم تُعرف في المدينة بتاتاً.

وتخصيص الحكم بالحمَّام مخالف للفظه الصريح، فقوله (في غير بيت زوجها) يفيد تعميم الحكم في كل مكان إلا (بيت زوجها) أو (بيت أهلها) كما في بعض الروايات، وهذا يقتضي استغراق الحكم لكل الأمكنة إلا ما استثناه النص، فكيف نخصه بمكانٍ واحد!!

وكذا يقال في تخصيصه بمن تخلعه في مكان لا تأمن فيه من نظر الأجانب، فهو حمل لا يتوافق مع ظاهر اللفظ.

الرابع: لم أقف على أي نص عن أحد من الصحابة والتابعين في الدلالة على ما دل عليه هذا الحديث، فخلو الباب من الآثار الموقوفة الصحيحة يؤكد بطلان هذه الرواية، فأين أثر هذا النص في حياة الصحابة والتابعين العملية؟!.

والمعنى الذي يتضمنه الحديث فيه تهديد ووعيد شديد، وهو يتعلق بكل امرأة مسلمة، فأين عناية الصحابة بهذا النص وإشاعته بينهم لو كان صحيحاً، ولِمَ ينفرد بروايته الضعفاء والمجاهيل فقط؟!

الخامس: في حديث فاطمة بنت قيس: (اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى **تضعين ثيابك**)، (وكان أعمى، تضع ثيابها عنده ولا يراها)[1].

فقد أمرها بالاعتداد في بيت رجل من أقاربها –غير محرم ـ وأخبر أنها تضع ثيابها فيه.

وهذا يدل على أنه لا حرج من وضع المرأة ثيابها في غير بيتها.

والحاصل:

أما حديثيّاً، فلا يصح شيء من الأحاديث الواردة في هذا الباب.

وأما فقهيّاً: فحكم خلع المرأة ثيابها خارج بيتها يُعلم من عموم النصوص الشرعية ومقاصدها، إذ يناط مثل هذا بحسب درجة الأمان والاطمئنان من مظنة اطلاع الآخرين وقدرة المرأة على التحفظ من نظر غريب إليها، فحيث وجد الأمن: جاز، وحيث عُدم: مُنع، وعند التردد: يكره، وتزداد الكراهة كلما زادت الخشية والريبة.

وما سبق لا يعني تساهل المرأة في مثل هذه الأمور، بل الواجب عليها مزيد الاحتياط والتثبت والتحرز، وخاصة في الأماكن العامة كالمستشفيات، والنوادي الرياضية، وصالونات التجميل، والمسابح، والاستراحات، والحمَّامات العامة، وقصور الأفراح، والغرف المخصصة للقياس في المتاجر، والتي صار الوصول لما يتم داخلها ميسوراً بسبب كاميرات التصوير التي أضحت في متناول الجميع، وبأحجام لا ينتبه لها إلا بصعوبة.



---

(١) رواه مسلم (١٤٨٠).



الخاتمة

وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات

١ ـ ورد في نهي المرأة عن خلع ثيابها خارج بيتها ثلاثة أحاديث، وهي: (حديث عائشة، وحديث أم سلمة، وحديث أم الدرداء).

٢ ـ حديث أم الدرداء في لقاء النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها بعد خروجها من الحمام وإنكاره عليها: باطل، فالحمامات لم تكن معروفة بالمدينة في العهد النبوي.

٣ ـ لا يصح لأم الدرداء الكبرى رواية عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكل ما يروى فهو عن أم الدرداء الصغرى التابعية.

٤ ـ حديث أم سلمة روي عنها بسندٍ ضعيفٍ جدّاً.

٥ ـ حديث عائشة روي عنها من أربعة عشر طريقاً: ثلاثة منها ضعيفة جدّاً، وأربعة منها غير محفوظة فهي إما شاذة أو منكرة، وأحدها لا يتضمن محل الشاهد، وخمسة منها موقوفة بسند ضعيف، والمشهور: طريق أبي المليح الهذلي وهو منقطع.

٦ ـ المعنى الذي تدل عليه هذه الأحاديث أصل مستقل ليس ثمَّةَ ما يَشهد له في النصوص الشرعية الأخرى، ومثل هذا لا يُكتفَى لإثباته برواية المجاهيل والضعفاء.

٧ ـ نصَّ جمعٌ من أهل العلم والتحقيق على أن جميع الأحاديث الواردة في النهي عن دخول الحمَّام ضعيفة لا يصح منها شيء.

٨ ـ ما يدل عليه ظاهر الحديث من منع المرأة من وضع ثيابها في غير بيتها مخالف للنصوص الشرعية الأخرى، ولما جرى عليه عمل المسلمين في كافة الأعصار والأمصار.

٩ ـ لم أقف على نص عن أحد من الصحابة والتابعين في الدلالة على ما دل عليه هذا الحديث، وكذا لم يقل بظاهره في المنع المطلق أحد من العلماء إلا ما نقل من الكراهة عن إسحاق.

١٠ ـ حمل الحديث على خلع الثياب بقصد الفاحشة تفريغٌ له من معناه، وتقييده بمن تخلع ثيابها في مكان لا تأمن فيه من نظر الأجانب، معنى صحيح فقهاً لكن لا يساعد عليه لفظ الرواية.

ومما يوصي به الباحث: أهمية التمسك بالسنن النبوية الثابتة التي جرى عليها عمل الصحابة، والبعد عن غرائب الروايات التي لم يجر عليها عمل من سبق من الصحابة والتابعين ومن سار على دربهم.

والله أعلم





فهرس المصادر والمراجع

١ . **الاتصال والانقطاع**، إبراهيم بن عبد الله اللاحم، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٦ .

٢ . **الأحكام الشرعية الكبرى**، عبد الحق الإشبيلي، ت: حسين عكاشة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣ . **إحكام النظر في أحكام النظر**، ابن القطان الفاسي، ت: إدريس الصمدي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٣٣هـ.

٤ . **الأحكام الوسطى**، عبد الحق الإشبيلي، ت: حمدي السلفي، مكتبة الرشد، ١٤١٦هـ.

٥ . **آداب الزفاف في السنة المطهرة**، محمد ناصر الدين الألباني، دار السلام، ١٤٢٣هـ.

٦ . **الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام**، ابن كثير الدمشقي، المحقق: سامي جاد الله، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

٧ . **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، أبو يعلى الخليلي، تحقيق: محمد إدريس، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ.

٨ . **الإصابة في تمييز الصحابة**، ابن حجر العسقلاني، ت: مركز هجر، ط١، ١٤٢٩هـ.

٩ . **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، أبو بكر الحازمي، دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن، ط٢، ١٣٥٩هـ.

١٠ . **إكمال تهذيب الكمال**، مغلطاي، ت: عادل بن محمد، ط١، الفاروق الحديثة، ١٤٢٢هـ.

١١ . **الأنساب**، عبد الكريم السمعاني، ت: عبد الرحمن المعلمي، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ.

١٢ . **الأوسط من السنن**، ابن المنذر، دار الفلاح، ط٢، ١٤٣١هـ.

١٣ . **البدر المنير**، ابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، دار الهجرة، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٤ . **بغية النقاد النقلة**، ابن المواق، ت: محمد خرشافي، أضواء السلف، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٥ . **البيان والتحصيل**، ابن رشد، تحقيق: محمد حجي، ط٢، بيروت، دار الغرب، ١٤٠٨هـ.

١٦ . **البيان والتعريف بسرقة الحديث النبوي الشريف**، موفق عبد القادر، دار التوحيد، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ

١٧ . **تاريخ أبي زرعة الدمشقي (رواية أبي الميمون بن راشد)**، أبو زرعة الدمشقي، دراسة وتحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني، مجمع اللغة العربية بدمشق.

١٨ . **تاريخ الإسلام**، شمس الدين الذهبي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ببيروت، ط١، ٢٠٠٣م.

١٩ . **التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة**، السفر الثاني، أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، الفاروق الحديثة، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢٠ . **التاريخ الكبير**، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: عبد المعين خان، حيدرآباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية.

٢١ . **تاريخ بغداد**، الخطيب البغدادي، الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٢. **تحرير تقريب التهذيب**، بشار عواد معروف وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٣. **الترغيب والترهيب**، عبد العظيم المنذري، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٤. **تقريب التهذيب**، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، ط٢، بيروت، دار البشائر، ١٤٠٨هـ.

٢٥. **التقييد والإيضاح**، العراقي، تحقيق: عبد الرحمن عثمان، دار الفكر، ١٤٠١هـ.

٢٦. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة الأوقاف، ١٣٨٧هـ.

٢٧. **التنوير شرح الجامع الصغير**، الأمير الصنعاني، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام بالرياض، ط١، ١٤٣٢هـ.

٢٨. **تهذيب التهذيب**، ابن حجر العسقلاني، حيدرآباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٢٦هـ.

٢٩. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، أبو الحجاج المزي، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

٣٠. **الثقات**، ابن حبان البستي، دائرة العثمانية بحيدرآباد الدكن، ط١، ١٤٠٣هـ.

٣١. **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، ابن الأثير الجزري، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني، ١٣٨٩هـ.

٣٢. **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، صلاح الدين العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب ببيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.

٣٣. **الجامع لشعب الإيمان**، البيهقي، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ.

٣٤ . **الجامع**، عبد الله بن وهب، رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، ط١، ١٤٢٥هـ.

٣٥ . **الجرح والتعديل**، ابن أبي حاتم الرازي، ط١، حيدرآباد الدكن، دائرة العثمانية، مصورة دار الكتب العلمية ببيروت، ١٣٧١هـ.

٣٦ . **جزء فيه أحاديث يحيى بن معين**، رواية أبي منصور الشيباني، ت: عبد الله دمفو، دار المآثر ـ المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣٧ . **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، أبو نعيم الأصبهاني، دار الفكر ببيروت، ١٤١٦هـ.

٣٨ . **الذخيرة**، القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ببيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٣٩ . **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط٣، ١٤١٩هـ.

٤٠ . **سفر السعادة**، مجد الدين الفيروزابادي، ضبط وتحقيق: أحمد عبد الرحيم السايح، عمر يوسف حمزة، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

٤١ . **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، الألباني، مكتبة المعارف بالرياض، ط١.

٤٢ . **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، الألباني، مكتبة المعارف، ط١، ١٤١٢هـ.

٤٣ . **سنن ابن ماجه**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة، ط١، ١٤٣٠هـ.

٤٤ . **سنن أبي داود**، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، ط١، بيروت، دار الرسالة، ١٤٣٣هـ.

٤٥ . **سنن التِّرمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب، ط١، ١٩٩٨ م.

٤٦ . **السنن الكبير**، البيهقي، ت: عبد الله التركي، مكتب هجر، ط١، ١٤٣٢هـ.

٤٧ . **سنن النَّسائي**، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات بحلب، ط٤، ١٤١٤هـ.

٤٨. **سؤالات البَرقاني للدارقطني**، تحقيق: عبد الرحيم القشقري، كتب خانه جميلي بباكستان، ط١، ١٤٠٤هـ.

٤٩. **شرح السنة**، البغوي، ت: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٥٠. **شرح سنن أبي داود**، ابن رسلان، دار الفلاح، ط١، ١٤٣٧هـ.

٥١. **شرح علل التِّرمذي**، ابن رجب، ت: نور الدين عتر، دار الملاح، ط١، ١٣٩٨هـ.

٥٢. **شرح مشكل الآثار**، الطحاوي، ت: شعيب الأرناؤوط، الرسالة، ١٤١٥هـ.

٥٣. **صحيح ابن خزيمة**، ت: محمد مالأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٥٤. **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط١، دار طويق، ١٤٢٢هـ.

٥٥. **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٧٤هـ.

٥٦. **الضعفاء والمتروكين**، ابن الجوزي، ت: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦.

٥٧. **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، ابن الجوزي، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية بفيصل آباد، ط٢، ١٤٠١هـ.

٥٨. **العلل ومعرفة الرجال** عن أحمد بن حنبل رواية المروذي وغيره، المحقق: وصي الله عباس، الدارس السلفية، بومباي، الهند، ط١، ١٤٠٨هـ.

٥٩. **العلل ومعرفة الرجال**، أحمد بن حنبل، تحقيق: وصي الله عباس، دار الخاني بالرياض، ط٢، ١٤٢٢هـ.

٦٠. **العلل**، ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: فريف من الباحثين، بإشراف: سعد الحميد وخالد الجريسي، ط١، ١٤٢٧هـ.

٦١ . **العلـل**، الدَّارقطنـي، تحقيق: محمد صالح الدباسـي، مؤسسـة الريان، ط٣، ١٤٣٢هـ.

٦٢ . **غاية المقصد فى زوائد المسند**، نور الدين الهيثمي، المحقق: خلاف محمود عبد السميع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٦٣ . **فتـاوى اللجنـة الدائمـة** للبحـوث العلميـة والإفتـاء، جمـع وترتيـب: أحمد الدرويش.

٦٤ . **فتاوى نور على الدرب**، محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية، ط١، ١٤٣٤هـ.

٦٥ . **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ابن حجر العسقلاني، حققه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة ببيروت، ١٣٧٩هـ.

٦٦ . **الفِتَن**، نعيم بن حماد، ت: سمير أمين الزهيري، مكتبة التوحيد بالقاهرة، ط١، ١٤١٢هـ.

٦٧ . **الفروع**، ابن مفلح، ت: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٦٨ . **فوائد أبي علي الهروي** (مجموع فيه ثلاثة أجزاء حديثية) تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٣١هـ.

٦٩ . **فيـض القدير شـرح الجامع الصغيـر**، المنـاوي، دار المعرفة ببيـروت، ط٢، ١٣٩١هـ.

٧٠ . **القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد**، ابن حجر العسقلاني، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ط١، ١٤٠١هـ.

٧١ . **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، الذهبي، تحقيق: محمد عوامة وأحمد محمد نمر الخطيب، ط١، مؤسسة علوم القرآن، ١٤١٣هـ.

٧٢. الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي الجرجاني، تحقيق: مازن محمد السرساوي، مكتبة الرشد بالرياض، ط١، ١٤٣٤هـ.

٧٣. كشف الخفاء ومزيل الإلباس، العجلوني، دار الكتب العلمية ببيروت، ط٣، ١٤٠٨هـ.

٧٤. الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، الخطيب البغدادي، تحقيق: ماهر الفحل، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٣٢هـ.

٧٥. الكنى والأسماء، الدولابي، ت: نظر الفاريابي، دار ابن حزم ببيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٧٦. لسان الميزان، ابن حجر، ت: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر، ط١، ١٤٢٣هـ.

٧٧. المجروحين، ابن حبان، تحقيق: حمدي السلفي، دار الصميعي، ط١، ١٤٢٠هـ.

٧٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، دار الكتاب العربي ببيروت.

٧٩. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تحقيق: ابن قاسم، مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ.

٨٠. مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، تحقيق: طلعت الحلواني، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بمصر، ط١، ١٤٢٤هـ.

٨١. المجموع شرح المهذب، النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار الفكر ببيروت.

٨٢. مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم، تحقيق: سعد الحميد وعبد الله اللحيدان، دار العاصمة بالرياض، ط١، ١٤١١هـ.

٨٣. المخلصيات، لأبي طاهر المخلص، المحقق: نبيل سعد الدين جرار، الناشر: وزارة الأوقاف لدولة قطر، طبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.

٨٤. **المراسيل**، ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: شكر الله قوجاني، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط٢، ١٤١٨هـ.

٨٥. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، علي بن سلطان القاري، تحقيق: صدقي العطار، دار الفكر ببيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٨٦. **مساوئ الأخلاق ومذمومها**، أبو بكر الخرائطي، حققه: مصطفى بن أبو النصر الشلبي، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

٨٧. **مسائل أحمد بن حنبل**، رواية أبي داود السِّجِسْتاني، تحقيق: طارق عوض الله، مكتبة ابن تيمية بمصر، ط١، ١٤٢٠هـ.

٨٨. **مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني** (الطهارة والصلاة)، المحقق: محمد بن عبد الله السّرَيِّع، مؤسسة الريان ـ بيروت، ط١، ١٤٣٤هـ.

٨٩. **المستدرك على الصحيحين**، الحاكم، ت: مقبل الوادعي، دار الحرمين، ١٤١٧هـ.

٩٠. **مسند أبي داود الطيالسي**، تحقيق: محمد التركي، دار هجر بمصر، ط١، ١٤١٩هـ.

٩١. **مسند أبي يعلى الموصلي**، ت: حسين أسد، دار المأمون دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ.

٩٢. **مسند إسحاق بن راهويه**، ت: عبد الغفور البلوشي، مكتبة الإيمان، ط١، ١٤١٢هـ.

٩٣. **مسند الدارمي**، ت: مركز البحوث بدار التأصيل، ط١، ١٤٣٦ه.

٩٤. **المسند**، أحمد ابن حنبل، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٦هـ.

٩٥. **المصنف ابن أبي شيبة**، ت: محمد عوامة، دار القبلة، ط١، ١٤٢٧هـ.

٩٦ . **المصنَّف**، عبد الرزَّاق، ت: الأعظمي، المكتب الإسلامي ببيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٩٧ . **معجم ابن الأعرابي**، أبو سعيد ابن الأعرابي، تحقيق عبد المحسن الحسيني، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٨هـ.

٩٨ . **المعجم الأوسط**، الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار الحرمين، ط١، ١٤١٥هـ.

٩٩ . **المعجم الكبير**، الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، ط٢، مكتبة ابن تيمية.

١٠٠ . **معرفة الرجال (رواية ابن محرز)**، يحيى بن معين، ت: محمد بن علي الأزهري، دار الفاروق، ط١، ١٤٣٠هـ.

١٠١ . **معرفة الصحابة**، أبو نعيم الأصبهاني، ت: عادل العزازي، دار الوطن، ط١، ١٤١٩هـ.

١٠٢ . **معرفة أنواع علوم الحديث**، ابن الصلاح، ت: نور الدين عتر، دار الفكر المعاصر، ط٣، ١٤١٨هـ.

١٠٣ . **المغني عن الحفظ والكتاب**، الموصلي، دار الكتاب العربي ببيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٠٤ . **المغني في الضعفاء**، شمس الدين الذهبي، تحقيق: د. نور الدين عتر.

١٠٥ . **المفاتيح في شرح المصابيح**، الحسين بن محمود المُظْهِري، ت: لجنة مختصة من المحققين، دار النوادر بسوريا، ط١، ١٤٣٣هـ.

١٠٦ . **المنهاج في شعب الإيمان**، الحَلِيمي، تحقيق: حلمي محمد، دار الفكر، ط١، ١٣٩٩هـ.

١٠٧ . **المهمات في شرح الروضة والرافعي**، الإسنوي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ.



١٠٨ . **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف بالكويت، ١٤٠٤هـ.

١٠٩ . **موضح أوهام الجمع والتفريق**، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: عبد الرحمن المعلِّمي، دار الفكر الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ.

١١٠ . **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، الذهبي، ت: علي البجاوي، دار المعرفة ببيروت.

١١١ . **نصب الراية لأحاديث الهداية**، جمال الدين الزيلعي، المجلس العلمي بالهند.

١١٢ . **النفقة على العيال**، ابن أبي الدنيا، ت: نجم خلف، دار ابن القيم، ط١، ١٤١٠هـ.

١١٣ . **النكت على كتاب ابن الصلاح**، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: ماهر الفحل، دار الميمان، ط١، ١٤٣٤هـ.



